



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـ:

جرائم البورصة في التشريع الجزائري

الطالب:

شريط حمزة

لجنة المناقشة:

- الدكتور/ سعدي حيدرة جامعة تبسة - رئيسا
- الأستاذة/ ثابت دنيا شهرزاد جامعة تبسة - مشرفا و مقررا
- الأستاذ/ زواي عبد حكيم جامعة تبسة - عضوا

السنة الجامعية: 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ}

يوسف، آية 76

الشكرا و العرفان

لكل من كان معيناً للمعرفة و موجهاً و معلماً و مقوماً لي إخراج هذا
الجهد المتواضع.

أقدم شكري و تقديرني إلى أستاذتي القديره "ثابت دنيا شهرزاد" التي
أشرفت على بحثي بكل كد ولم تدخل عليا بأي معلومة.

و إلى جميع أساتذتي الأجلاء
و إلى كل من ساهم في إتمام هذا البحث من بعيد أو قريب.

مقدمة

في ظل التطور الاقتصادي الهائل الذي يشهده العالم في الآونة الأخيرة و سرعة تطور التقنيات الحديثة المستخدمة في هذا النشاط، و في ظل الحرية الاقتصادية القائمة على الاقتصاد الحر و ما شهدته العالم من ثورة علمية و تكنولوجية ساهمت في التنمية الاقتصادية، ونظرًا لأهمية نمو اقتصاد الدول، أوجدت أسواق الأوراق المالية، أو ما يعرف بالبورصات والتي تلعب دوراً مهماً في اقتصاد الدول، كونها تمثل الاطار الأمثل لخلق السيولة اللازمة، وضمان التمويل الاقتصادي عن طريق تداول القيم المنقولة المقيدة فيها .

ومع تخلي الجزائر عن الاقتصاد الاشتراكي بدايةً من اصلاحات 1988، عرفت تغيرات اقتصادية كثيرة، و لعل أهمها انشاء بورصة الجزائر، مسيرة بذلك النظم الاقتصادية العالمية التي سبقتها في هذا المجال.

وقد دفع انشاء بورصة القيم المنقولة في الجزائر بالمشروع لوضع ضوابط لازمة تؤدي إلى شفافية و قانونية المعاملات فيها، حيث تضمن حماية المتعاملين و آليات التداول في البورصة من الاعتداءات التي قد تطالها، وهذا ما يؤكد أن موضوع جرائم البورصة في التشريع الجزائري جدير بالبحث و الدراسة لما له من أهمية قانونية تتمثل في توضيح القواعد التي اعتمدتها المشرع لحماية البورصة في قوانينه الخاصة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية عملية، من خلال دراسة صور الجرائم و الانتهاكات التي يتعرض لها سير البورصة، والتي من شأنها التأثير سلباً على الاقتصاد، فتهدد نموه واستقراره، بل قد تتجاوز ذلك إلى تدميره.

وتعد الجريمة البورصية، من أكثر الجرائم تعقيداً، اذ يصعب فيها التمييز بين الافعال المشروعة وتلك الغير مشروعة، كما أن مرتكبيها هم من فئة المتخصصين، الذين يتمتعون بقدر كبير من الوعي والحيلة واللامام بالنظام ولوائح القوانين، وانطلاقاً من هذه الأسباب الموضوعية استدعي منا الأمر، البحث وبشكل جدي في هذا الموضوع .

أما عن الأسباب الشخصية التي دفعتي لاختيار هذا الموضوع، فتتمثل أساسا في انعدام المتابعات الجزائية في هذا النوع من الجرائم، ولا نعلم السبب، هل هو تقصير من الجهات المختصة في مراقبة هذا النوع من الجرائم أم صعوبة اكتشاف هذه الجريمة، كما أن جرائم البورصة تعتبر موضوعاً خصباً يستحق الدراسة، كونها من الجرائم الحديثة نسبيا في الجزائر.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى :

- التعريف بالبورصة و بيان نشأتها.
- التعرف على الحماية الجزائية التي أقرها المشرع لحماية البورصة و مصالح المتعاملين فيها.

ولم تسبقني لدراسة هذا الموضوع أي دراسة مما شكل صعوبة في طريقة الاحاطة بالموضوع. وتطرح دراسة موضوع جرائم البورصة في التشريع الجزائري اشكالية محورية هي:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية الجزائية للبورصة؟

ويندرج تحت هذه الاشكالية عدة تساؤلات:

- ما مفهوم البورصة ؟
- ما هو محل التداول في البورصة؟
- كيف يتم تنظيم و مراقبة عمليات البورصة؟
- ماهي القواعد التي أقرها المشرع لحماية البورصة؟
- ماهي جرائم البورصة؟ وماهي أركانها و صورها؟

ولدراسة الموضوع وللإجابة على الأشكالية التي سبق طرحها تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، و يظهر ذلك عند تحليل جملة النصوص التي أقرها المشرع لتوفير الحماية الجزائية للبورصة ، وقد استعنا بالمنهج التاريخي عند تقديم نبذة تاريخية لنشأة البورصة.

كما طرحت دراسة موضوع جرائم البورصة في التشريع الجزائري مجموعة من الصعوبات من بينها:

-انعدام السوابق القضائية والدراسات الفقهية الجزائرية المتخصصة في هذا المجال، مما صعب دراسة هذا الموضوع.

-صعوبة الحصول على المراجع في بعض الجامعات.

-صعوبة فهم بعض المفاهيم الاقتصادية المرتبطة بالموضوع.

ولقد ارتأينا تقسيم موضوع البحث إلى فصلين:

-نتحدث في الأول عن أحكام المسؤولية الجزائية في مجال البورصة و الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث :تناولنا في الأول ماهية سوق الأوراق المالية ، ودرسنا في الثاني قيام المسؤولية الجزائية في جرائم البورصة، أما الثالث فقد عرضنا فيه نطاق المسؤولية الجزائية في جرائم البورصة.

-اما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة صور الاعتداء على البورصة و الجرائم المقررة لها و الذي قسمناها إلى ثلاثة مباحث تناولنا في الأول الجرائم المتعلقة بالمعلومات، ودرسنا في الثاني الجرائم المتعلقة بسير البورصة، أما الثالث فقد عرضنا فيه العقوبات المقررة لجرائم البورصة ودور اللجنة في ردعها.



الفصل الأول

أحكام المسؤولية الجزائية في مجال البورصة

المبحث الأول: ماهية سوق الأوراق المالية (البورصة)

البورصة أو سوق الأوراق المالية،

تختلف عن غيرها من الأسواق، فهي لا ت exposures لاتملك في معظمها الأصول المادية، ولكن البضاعة التي يتم تداولها هي الأوراق المالية أو أصول مالية، غالباً ما تكون هذه البضائع أساساً لأسهم وسندات، وهذا ما سيتطرق له في هذا المبحث الذي قسم إلى مطلبين، في المطلب الأول ضبط مفهوم البورصة و في المطلب الثاني بورصة القيم المنقولة في الجزائر.

المطلب الأول: ضبط مفهوم البورصة

لتكون فكرة قبل الدخول في صلب الموضوع ستنظر في هذا المطلب إلى نشأة البورصة وتطورها التاريخي في الفرع الأول ، وتعريف البورصة في الفرع الثاني، والأطراف المتدخلة في البورصة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: نشأة البورصة وتطورها التاريخي

إن إنتشار شركات المساهمة، وإقبال الحكومات على الإقتراض خلق حركة قوية للتعامل بالصكوك المالية، وأدى هذا إلى ظهور بورصات الأوراق المالية، وقد كان التعامل بالصكوك في بادئ الأمر يتم على قارعة الطريق في الدول الكبرى كفرنسا وإنجلترا وأمريكا، ثم استقر التعامل بعد ذلك في أبنية خاصة، والتي تسمى الآن ببورصات الأوراق المالية⁽¹⁾.

وقد ذكر البعض أن تاريخ نشأة الأسواق المالية يرجع إلى الرومان ، حيث أنهم أول من عرف الأسواق المالية في القرن الخامس قبل الميلاد، وفي العصور الوسطى اعتبرت كل من بروج وأنفير وليون وأمستردام ولندن من المراكز المالية العامة، حيث قامت فيها البورصات إلى جانب الأسواق التجارية، وتم فيها التبادل على السلع والنقود والحوالات وأسهم السندات التجارية⁽²⁾.

¹: عبد الغفار حنفي ود. رسيمة زكي قرياقص، البورصات والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، (د س ن)، ص 290

²: أحمد محمد لطفي أحمد، معاملات البورصة بين نظم الوضعية والأحكام الشرعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 22

وعلى الرغم من وجود مؤسسات للبورصة منذ قديم الزمان، إلا أنها لم تأخذ شكلها النهائي الذي نعرفه الآن منذ قيامها، بل مرت بمراحل كثيرة متعددة، ففي أثينا وجدت السوق العظمى المسماة "Emponium"، وأقيمت في روما في القرن الخامس قبل الميلاد سوق مثلها بإسم "La Coolegia Mercatorum" ، وكانت تلك الأسواق تشبه إلى حد كبير بورصات التجارة في عصرنا الحاضر.⁽¹⁾

ولقد تعاظم الدور الاقتصادي للأوراق المالية التي أطلق عليها إسم "البورصات" والتي إنتشرت في معظم دول العالم، ويرجع بعض الكتاب مدلول كلمة بورصة إلى معندين أساسيين:⁽²⁾

الأول هو فندق في مدينة (بروج) البلجيكية كانت تزين واجهته بشعار عملة عليها ثلاثة أكياس "Trois Bourses" ، وكان يجتمع في هذا الفندق عملاء مصرفيون ووسطاء ماليون لتصريف الأعمال، ولذلك أطلق لفظ البورصة على المكان الذي يجتمع فيه الأفراد لتصريف الأعمال بالشراء والبيع.

والثاني إسم أحد كبار التجار الأغنياء وكان إسمه (فان دن بورص Van Den Bourse) وكان يقيم في مدينة بروج، وكان يجتمع عنده عدد كبير من التجار، ولذلك أطلق لفظ البورصة على المكان الذي يجتمع فيه التجار وتتم فيه عمليات الشراء والبيع.

وإذ رجعنا إلى تواريخ إنشاء أهم البورصات في العالم، نجد أن أول بورصة إنشاء كانت في مدينة أنفروس (1536م)، ثم في أمستردام (1608م)، ثم في لندن (1666م)، ثم في باريس (1808م).⁽³⁾

هذا وتشير مراجع أخرى إلى أن استخدام كلمة "بورصة" يرجع إلى (1549م) عندما أصدر الملك هنري الثامن الأمر الملكي الذي تم به إنشاء بورصة "تولوز".⁽⁴⁾

1: خليل الهندي والقاضي أنطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالي "المفهوم القانوني للسوق المالية ومدى علاقتها بالنظام المغربي": ج 2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000، ص 55.

2: صلاح الدين حسن السيسى، بورصات الأوراق المالية، ط 1، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، 2003، ص 5.

³: نفس المرجع، ص 5.

4: مصطفى كمال طه وأ. شريف مصطفى كمال طه، بورصات الأوراق المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 9.

ومن أقدم البورصات التي أنشأة بورصة "آنفر" بأمستردام، فرانكفورت، برشلونة، ليون، تلوز ويرجع تاريخ إنشاءها إلى القرن السادس عشر، بورصة نيويورك (1893م)، وليفربول (1873م)، ونيو أورليانز (1880م)، وبورصة الإسكندرية (1883م)، وبورصة القاهرة (1890م).⁽¹⁾

كما تشير مصادر أخرى إلى أن تأسيس أول بورصة للأوراق المالية أطلق عليها إسم "بورصة الأوراق المالية" كان في لندن (1883م)، وبعدها تأسست بورصة باريس (1808م)، ثم بورصة نيويورك (1821م)، ثم توالي إنشاء بورصات الأوراق المالية بالعالم ومنها العالم العربي مؤخرا.⁽²⁾

حيث إستقرت أعمال بورصات الأوراق المالية في إنجلترا في مبني خاص أطلق عليه "Royal Exchange"، أما أول بورصة في أمريكا فكان مقرها في نفس الشارع الذي كانت تتم فيه هذه المعاملات وهو "وول ستريت Wall Street".⁽³⁾

وحتى القرن التاسع عشر كانت عمليات التبادل والإتفاقيات التجارية وعمليات البنوك والبورصات تختلط فيما بينها من الناحية العملية في نشاط واحد، وفي القرن العشرين أصبحت البورصة السوق الرئيسية للأوراق المالية، ومع مرور الزمن إزداد تنوع التعامل في الأوراق المالية داخل السوق ، وسرعان ما راح البعض يستعمل أساليب إحتيالية في البورصة للحصول على الربح غير المشروع، وبالفعل أمكن للكثيرين أن يحققوا أموال طائلة، وبدأت المشاكل والتعقيبات تتفاقم، الأمر الذي أدى إلى تدخل الحكومات لتنظيم هذه الأسواق لحماية الاقتصاد الوطني وتأمين مصالح صغار المساهمين وذلك بسن القوانين والتشريعات اللازمة.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: تعريف البورصة

1: خليل الهندي والقاضي أنطوان الناشف، المرجع السابق، ص 55.

2: محمد وجيه حنفي، تحويل بورصة الأوراق المالية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 32-33.

3: عبد الغفار حنفي ود. رسيمة زكي قرياقص، البورصات والمؤسسات المالية، المرجع السابق، ص 290.

4: خليل الهندي والقاضي أنطوان الناشف، المرجع السابق، ص ص 55-56.

تعرف البورصة على أنها سوق يتم فيه تنقل الأموال من الأفراد والشركات المدخرين إلى الشركات المستمرة من خلال أدوات مالية طويلة الأجل أهمها الأسهم والسندات.⁽¹⁾ كما عرفت بأنها أماكن للإجتماع تجري فيها المعاملات في ساعات محددة من قبل، ويتعامل فيها على القيم المنقولة، وذلك عن طريق وسطاء محترفين مؤهلين أو متخصصين في هذا النوع من المعاملات، على أن يتم التعامل بصورة علنية سواء بالنسبة للقيم المنقولة أو بالنسبة للأسعار المتفق عليها.⁽²⁾

وعرفت أيضاً بأنها ذلك المكان العمومي الذي يلتقي فيه المحتجون لرؤوس الأموال من أصحاب المؤسسات، الجماعات المحلية للدولة (بقصد إنشاء وتوزيع المشاريع)، والمستثمرين الذين إستطاعوا أن يجمعوا الإدخار بقصد توظيفه في شراء الأسهم والسندات.⁽³⁾ كما عرفت أيضاً أنها سوق التعامل بالأوراق المالية بيعاً وشراءً، أو هي سوق الأسهم والسندات بكل أنواعها وأشكالها.⁽⁴⁾

وعرفها المشرع الجزائري بأنها "إطار لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم".⁽⁵⁾

الفرع الثالث: الأطراف المتداخلة في البورصة

نظم البورصة العديد من المتتدخلين والممثلين أساساً في الشركات التي لها احتياجات مالية لإنجاز مشاريعها وإستثماراتها، وكذا الأفراد يملكون فوائض في السيولة ويرغبون في إستثمارها قصد الحصول على عوائد، والوسطاء الماليون الذي يقومون بتنظيم العلاقة بين طالبي رؤوس الأموال وعارضيها.

وعلى هذا الأساس سنتطرق بإيجاز لكل فئة على حدا:

1: صلاح السيد جودة، بورصة الأوراق المالية علمياً وعملياً، ط1، (د دن)، الإسكندرية، 2000، ص 21.

2: عبد الغفار حنفي و رسيمة زكي قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية "البنوك وشركات التأمين والبورصات وصناديق الاستثمار"، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1997 ، ص 418 .

3: محفوظ جبار، البورصة وموقعها من أسواق العمليات المالية، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2002، ص ص 46-45

4: بوشاشي بوعلام، مفاهيم اقتصادية وقانونية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، (د دن)، ص 15 .

5: أنظر المادة (01) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة،المعدل والمتمم.

أولاً: المتعاملون في البورصة

ويمكن حصرهم فيما يلي:

المستثمرون المؤسسوں:

يمكن تعريفهم بأنهم الهيئات المالية التي تقوم بجمع موارد إدخارية، وتكون ملزمة بطبيعتها أو بقوانينها الأساسية من بتوظيف جزء هام منها في شكل أوراق مالية.⁽¹⁾ وتجدر الإشارة إلى المستثمرون المؤسسوں في بورصة الجزائر، وهم:⁽²⁾

• البنوك الوطنية:

- بنك التنمية المحلية (BDL).
- البنك الجزائري الخارجي (BEA).
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR).
- القرض الشعبي الجزائري (CPA).
- البنك الوطني الجزائري (BNA).
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP BANQUE).

• شركات التأمين الوطني:

- الشركة الجزائرية للتأمين (CAAR).
- الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR).
- الشركة الوطنية للتأمين (SAA).
- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT).
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA).

¹: محمد براق، بورصة القيم المتداولة ودورها في تحقيق التنمية مع دراسة حالة الجزائر، (رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولية في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999)، ص 134.

²: انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.sgbv.dz/?page=rubrique&lang=fr&mod=61> ، بتاريخ 18:49، 02/04/2014.

• بنك خاص :

• بنك الاتحاد (Union Bank).

الأفراد العاديون والتجار

ويمثلون صغار المدخرون أو المستثمرون حيث يعتبرون من أهم المتعاملين في الأوراق المالية، نظراً لحيازتهم لنسبة عالية من السيولة، علماً أن إتجاه الدول اليوم هو تشجيع هذه الفئة على دخول البورصة وجعلها في متناول الجميع.⁽¹⁾

أيضاً من بين المتعاملين في البورصة ، كل من بنوك الاستثمار وصناديق الاستثمار بالإضافة إلى المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة.⁽²⁾

ثانياً: الوسطاء الماليون في البورصة

عرف الوسيط في البورصة على أنه شخص ذو علم ودرأية في شؤون الأوراق المالية، ويقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية من خلال البورصة، في المواعيد الرسمية مقابل عمولة، ويعتبر ضامناً لصحة كل عملية تم تنفيذها بيعاً أو شراء.⁽³⁾

ويمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية، وهذا بعد إعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.⁽⁴⁾

فشركات الوساطة المالية هي وحدها صاحبة الحق في القيام بعملية الوساطة في تداول الأوراق المالية، إلا أنه لا يمكنها القيام بهذا العمل دون الحصول على ترخيص بذلك، فشركات الوساطة المالية ليست كلها مخولة للقيام بعملية الوساطة في التداول.⁽⁵⁾

١: خليل الهندي والقاضي أنطوان الناشف، المرجع السابق، ص 37.

٢: طارق عبد العال حمادة، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، القاهرة، 2000، ص 29.
أنظر أيضاً:

- خليل الهندي والقاضي أنطوان الناشف، المرجع السابق، ص 37.

- عبد النافع الزرري وغازي فرح، الأسواق المالية، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 106-107.

٣: شمعون شمعون، "بورصة الجزائر" بورصة الجزائر، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1999 ، ص 35-36.

٤: أنظر المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المعدل والمتمم.

٥: منير بوريشة، المسئولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 12.

المطلب الثاني: بورصة القيم المنقولة في الجزائر

سندرس بورصة القيم النقوله من خلال التعرض لنشأتها والقيم النقوله المتداولة فيها، ثم الهيئة التي تنظمها

الفرع الأول: نشأة بورصة القيم المنقولة

أنشأة بورصة الجزائر بتسمية "بورصة القيم المنقولة" بموجب المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المعدل والمتم بالقانون رقم 03-04 الصادر بتاريخ 14 فيفري 2003.

حيث عرفتها المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي بنصها "تعد بورصة القيم المنقولة إطارا بتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسم".

ونميز ثلاثة مراحل أساسية مرا بها إنشاءها:

المرحلة الأولى 1990-1992:

تميزت هذه المرحلة بإمضاء العقد التأسيسي لشركة القيم المنقولة (S.V.N) من طرف صناديق المساهمة الثمانية التي تم إنشاءها سنة 1988 وقدر رأس مال هذه الشركة بـ 320.000 دج ويديرها مجلس إدارة متكون من ثمانية (8) أعضاء، كل عضو بمثيل أحد صناديق المساهمة.⁽¹⁾

المرحلة الثانية 1992-1993:

مررت شركة القيم المنقولة (S.V.N) في هذه المرحلة بفترة حرجة، حيث واجهت صعوبات تتعلق بمهنتها ووظيفتها وتنظيمها ومشاكل أخرى تتعلق بضعف رأس مالها، حيث تم رفعه في شهر فيفري 1992 إلى 392.000 دج. حيث أصدرت في سنة 1993 النصوص التالية:

المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتم للقانون التجاري، والذي أقر أحكاما تتعلق بالقيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة.

¹: شمعون شمعون، المرجع السابق، ص ص 78-79.

المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 03 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والذي أقر بإنشاء البورصة وحدد المحاور الكبرى التي تتنظمها.

المرحلة الثالثة 1993 إلى يومنا هذا:

تميزت هذه المرحلة بوجود النص القانوني المنظم للبورصة، كما تميزت بالجاهزية التقنية، والمكان المادي، حيث حدد مقرها في الجزائر العاصمة.⁽¹⁾ كما تم إصدار المرسومين التنفيذيين 175-94 و 176-94 في 13 جوان 1994 المتضمنين تحديد الوضع القانوني لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وشروط تعين أعضاء هذه اللجنة وكذا تحديد فئات الأشخاص المعنوية التي يمكن أن تعتمد لها اللجنة بصفة إنقالية كوسطاء في عمليات البورصة.⁽²⁾ كما تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996 المتضمن كيفية تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، والذي يمهد لبدء لجنة البورصة لممارسة نشاطها الفعلي، وقد بدأت اللجنة فعلاً بإصدار اللوائح التنظيمية منذ ذلك التاريخ.

وعدل المرسوم التشريعي 93-10 في هذه المرحلة بالقانون رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996 وبالقانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003.

الفرع الثاني: القيم المنقولة

القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسيرة في البورصة، أو يمكن أن تسعر، وتحتفظ حقوقاً مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول مباشرةً أو بصورة غير مباشرةً في حصة معينة من رأس مال شركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها.⁽³⁾

ولقد بين المشرع الجزائري ثلاث أنواع من القيم المنقولة التي يمكن تداولها في البورصة والتمثلة في:

1: شمعون شمعون، المرجع السابق، ص 80.

2: مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ، ص ص 79 ، 136.

3: عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009 ، ص 243.

أولاً: سندات رأس المال (الأسهم)

هي سندات قابلة للتداول، تصدرها شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها.⁽¹⁾ وقد تضمن القانون التجاري الجزائري أنواع الأسهم الآتية:

- الأسهم العادية.

- أسهم التمتع.

- أسهم ذات أولوية الأرباح.

- أسهم بقيمة إكتتاب أسهم.

- السهم النوعي.⁽²⁾

ثانياً: سندات الإستحقاق (السندات)

هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الإسمية.⁽³⁾

وقد تضمن القانون التجاري الجزائري أنواع الآتية من السندات:

سندات ذات سعر ثابت.

سندات ذات سعر متغير.

سندات بدون قسيمات.

سندات ذات القسمة الواحدة.

سندات ذات قسيمات إكتتاب سندات.⁽⁴⁾

ثالثاً: قيم منقولة أخرى

ظهرت في الأسواق المالية أنواع جديدة من القيم المنقولة وستأخذ خصائص من الأسهم

وسندات الإستحقاق معاً وهو ما يسمى بالسندات المختلطة والمتمثلة في:

سندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم.

سندات الإستحقاق ذات قسيمات إكتتاب بالأسهم.

1: أنظر المادة 715 مكرر 40) من القانون التجاري المعديل والتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993.

2: مبروك حسين، المرجع السابق، ص ص 41، 43.

3: أنظر المادة 715 مكرر 81) من القانون التجاري المعديل والتمم.

4: مبروك حسين، المرجع السابق، ص ص 43، 45.

شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت.
سندات المساهمة.⁽¹⁾

وأهم ما يميز سند الإستحقاق عن السهم هو أن السند يمنح لحائزه حق الحصول على مبلغ نقدي ثابت في فترات زمنية محددة (عموما كل سنة) إلى غاية تاريخ إستحقاق السند (يتراوح عموما بين سنة وخمس سنوات)، في حين يمنح السهم لحامله حق الحصول على مبالغ دورية حسب أرباح السهم.⁽²⁾

الفرع الثالث: الهيئة المنظمة والمراقبة لبورصة القيم المنقولة

الظروف والإصلاحات المالية التي شاهدتها الجزائر أوجبت وجود بورصة ومن أجل السير الحسن للمعاملات المالية في البورصة كان من الضروري إنشاء هيئات خاصة لتنظيمها ومراقبتها، ومن بين أهم هذه الهيئات هيئة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التي تأتي في قمة هرم هيئات بورصة الجزائر، والتي هي المسؤولة الأولى عن مراقبة وتنظيم عمليات البورصة، وهي هيئة تنظيمية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وقد أنشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة والمعدل والمنتظم.

وفي هذا الإطار سنبين تشكيل ومهام هذه اللجنة:

أولاً: تشكيلها

ت تكون اللجنة من رئيس وستة (6) أعضاء، بحيث يعين الأعضاء حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي وهذا لمدة أربع سنوات، ويتم توزيعهم كالتالي:⁽³⁾

قاضي يقترحه وزير العدل.

- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

1: نفسه المرجع ، ص 45-48.

2: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: ج 2، ط 13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 250.

3: أنظر المادة (20) و(22) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمنتظم.

- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة لقيم المنقوله.
- عضو يقترحه المصف الوطني للخراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

ويعين الرئيس لمدة نيابة تدوم أربع (4) سنوات بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية فيما يكون تعين الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وتنتهي مهام كل من الرئيس أو الأعضاء بنفس طريقة التعين.⁽¹⁾ كما يجدد نصف تشكيلة اللجنة فيما عدا الرئيس كل سنتين.⁽²⁾

ثانياً: مهامها وصلاحياتها

تتولى اللجنة مهمة تنظيم سوق القيم المنقوله ومرافقتها، بالسهر على وجه الخصوص على:⁽³⁾

حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقوله أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للإدخار.

السير الحسن لسوق القيم المنقوله وشفافيتها.

وبالنسبة لذلك تكون للجنة الوظائف الآتي بيانها:

الوظيفة القانونية:

تقوم اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقوله بسن تقنيات تهم على الخصوص رؤوس الأموال التي يمكن إستثمارها في عمليات البورصة، بالإضافة إلى إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم.⁽⁴⁾

وظيفة المراقبة والرقابة:

تسمح هذه الوظيفة للجنة بإجراء التحقيقات وطلب الوثائق وإستدعاء الشهود وحتى تعليق عمليات البورصة وتحديد الأسعار، وهذا قصد التأكد خصوصاً من:
أن المتذللون في البورصة يحترمون الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم البورصة.

1: أنظر المرسوم التنفيذي رقم 175-94 المؤرخ في 13 يونيو 1994، يتضمن تطبيق المواد (21) و (22) و (29) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقوله.

2: أنظر المادة (23) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتتم.

3: أنظر المادة 30 ، نفس المصدر.

4: د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: ج 2، المرجع السابق، ص 251.

أما المتدخلون في البورصة يلتزمون بواجب الإفصاح.

أما الشركات التي تطلب اللجوء إلى الإدخار العلني تلتزم بنشر وتقديم المعلومات اللازمة للجنة والجمهور.

أما إجتماعات البورصة تسير بشكل سليم وكذا إنتظام حركة الأسعار.

أن جميع المتدخلين في البورصة يلتزمون بقواعد أخلاقيات المهنة والسر المهني.⁽¹⁾
كما أن رئيس اللجنة في حالة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية أن يطلب إلى المحكمة التدخل لوضع حد للمخالفة.⁽²⁾

الوظيفة التأديبية والتحكمية:

تتولى اللجنة هذه الوظيفة من خلال الغرفة التأديبية والتحكمية التي نص القانون على إنشاءها، وتتألف زيادة على رئيسها -الذي هو رئيس اللجنة- من:⁽³⁾
عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة إنتدابها.

قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاراهما لكافاعتهما في المجالين الاقتصادي والمالي.
تكون هذه الغرفة مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، كما تكون صاحبة الإختصاص في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة، وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.⁽⁴⁾
كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة تمول من ميزانية الدولة، كما تتقاضى أتاوى مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها أثناء ممارسة صلاحيتها، وتحدد قواعد أساس هذه الأتاوى وحسابها وتحصيلها عن طريق التنظيم.⁽⁵⁾

المبحث الثاني قيام المسؤولية الجزائية في جرائم البورصة

1: أنظر المادة من (35) إلى (50) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

2: أنظر المادة (40)، نفس المصدر.

3: د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري الخاص: ج2، المرجع السابق، ص 252.

4: أنظر المادة (52) و(53) من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدل والمتمم.

5: أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.cosob.org/commission-presentation.htm> ، بتاريخ 2014/03/22، ساعه 22:23.

يقصد بالمسؤولية الجزائية تحمل تبعات الجريمة والإلتزام بالخضوع للعقوبات المقررة لها في القانون الجزائري، ولدراسة قيام هذه المسؤولية في جرائم البورصة، إرتأينا التعرض لتدخل القانون الجزائري في البورصة في مطلب أول، وطبيعة الركن المعنوي في هذه الجرائم في مطلب ثاني.

المطلب الأول: تدخل القانون الجزائري في البورصة

سوف نتناول من خلال هذا المطلب البحث في أهمية الحماية الجنائية في البورصة، وذلك من خلال عرض الإتجاه الذي يرفض تدخل القانون الجزائري في مجال البورصة والرد على الأسباب التي يرتكز عليها هذا الإتجاه.

الفرع الأول: الإتجاه المعارض لتدخل القانون الجنائي في البورصة

هناك إتجاه من الفقه يرى أن تدخل السلطات العمومية في البورصة، يخل بالسير الطبيعي لها خاصة إذا كان هذا التدخل عن طريق القانون الجزائري.

ويوضح أصحاب هذا الإتجاه وجهة نظرهم في أن تدخل القانون الجزائري قد يقود إلى عرقلة السير الطبيعي للسوق، بالقول أن تجريم إستعمال المعلومات الإمتيازية قبل إعلانها للجمهور مثلا، قد يدفع الكثير إلى الإبتعاد عن الاستثمار في البورصات، إذ قد يستند إلى توقعاته وتحليلاته الخاصة بالموقف المالي لإحدى الشركات فيقدم على صفقة معينة تتعلق بأسهم هذه الشركة، ويثبت الواقع أنها صفقة ناجحة، ولكنه قد يتهم بإرتكاب جريمة إستعمال معلومات إمتيازية، وفي هذا السياق فإن هذه الجريمة يمكن أن تقضي على فئة أساسية في البورصة وهي فئة الوسطاء والمستشارين الماليين، فهو لاء لممارسة مهنتهم يقومون بتوجيه النصح للمساهمين بالإستثمار في أسهم هذه الشركة أو تلك، وعلى قدر صدق توقعاتهم وتحليلاتهم يتحقق نجاحهم ويزداد عملاً لهم، ولكن هذا النجاح قد يكون ثمنه الإتهام بإرتكاب هذه الجريمة، بل إن هذا التدخل قد يقود إلى وقف كثير من الصفقات و تعطيل العمل في البورصة.⁽¹⁾

¹: محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص ص 66-67.

كما أن هناك إتجاهات تشريعية وآراء فقهية حديثة تناولت التجريم عن بعض السلوكيات التي يعتبرها قانون العقوبات جرائم، ونزع الصفة العقابية عن الجرائم، بحيث تصبح هذه الجرائم غير معاقب عليها أو تتحول العقوبات القائمة إلى جرائم غير جنائية.⁽¹⁾ ومقتضى هذه الإتجاهات والآراء أنه إذا كان لابد من وجود جرائم جنائية، فإن هذه الأخيرة لا يكون لها تطبيق إلا عندما تكون الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأخرى أو عندما تبدو - غير كافية، أي أن القانون الجنائي هو حارس القوانين الأخرى أو هو في عبارة أخرى الإجراء الأخير، بحيث يمكن مواجهة السلوكيات الغير مشروعة التي يمكن أن تقع في البورصة قبل اللجوء إلى القانون الجنائي عن طريق توقيع جرائم جنائية، مثل إيقاف تراخيص مهنة الوساطة أو إلغائها وإصدار أوامر الكف عن المخالفات، فمثل هذه الجرائم في وجهة نظرهم قد تغنى عن اللجوء إلى الجرائم الجنائية أو القانون الجنائي.⁽²⁾

كما قد ينظر إلى القانون الجنائي على أنه قد لا يستطيع في بعض الحالات مواجهة التغيرات المتلاحقة التي تحدث في البورصة، على أساس أن السلوكيات غير المشروعة التي تتم فيها تتسنم بسرعة التغير والتطور، فالصالح في البورصة تتسم بقابليتها للتطور والتغيير، وهناك بعض السلوكيات غير المشروعة التي قد تستجد ولا تكون حاضرة في ذهن المشرع وقت وضع التشريع، كما أن هذه السلوكيات تتميز بدرجة عالية من الإبتكار والتطور في وسائل وطرق ارتكابها، هذا فضلاً على أن بعض هذه السلوكيات تحتاج إلى معالجة سريعة، وهذا لا يمكن تحقيقه عن طريق القانون الجنائي بإجراءاته المعقدة.⁽³⁾

الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد لتدخل القانون الجنائي في البورصة

أوردنا فيما سبق الآراء التي ترفض تدخل القانون الجنائي في البورصة، وسوف نتناول في ما يلي الإتجاه المؤيد لتدخل القانون الجنائي في البورصة من خلال الرد على الأسانيد التي قال بها الإتجاه المعارض.

¹: حسني الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 13.

²: د. محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 68.

³: نفس المرجع ، ص 68.

فيما يتعلق بالرأي الذي ينظر إلى أن تدخل القانون الجنائي في البورصة قد يؤدي إلى عرقلة سير العمل فيها، فإنه يمكن القول بأن القانون الجنائي يتدخل، ليس لعرقلة السير الطبيعي والعادي للسوق كما يرى البعض، وإنما لحفظ على ذلك بالقضاء على التدخلات التي من شأنها تعطيل البورصة وعرقلة سيرها الطبيعي، وهو في هذا الصدد لا يتدخل إلا بالقدر اللازم والمفيد، وما يؤكد أن تدخل القانون الجنائي يساعد على تحقيق أمن وشفافية البورصة، أنه قد جاء - خاصة في بعض الدول - بعد ثبوت فشل الرقابة السابقة عن طريق منع بعض الأفراد من إبرام صفقات معينة أو إخضاعها لقيود خاصة.⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بأن هناك إتجاهات جديدة وآراء فقهية تنادي بإستبعاد التجريم عن بعض الأفعال، أو نزع الصفة العاقبة عن الجرائم، فإنه يمكن القول بأن التطور الذي شمل كل شيء في المجتمع يحذ ضرورة إفراد القانون عقابي جديد يختص بتنظيم أخلاقيات التعامل التي تتم بين الناس في صورتها التقليدية والحديثة، فقد أصبحت الجريمة - وعلى وجه الخصوص بالنسبة للدول النامية - تشكل أحد معوقات التنمية في المجتمع، وبصفة خاصة بعد أن اتّخذ أساليب أكثر ذكاء وأدق تنظيماً، بل وأخذت صور منظمة تتافق مع التطور التكنولوجي في المجتمعات الحديثة.⁽²⁾

كما أن وسائل الإتصالات الحديثة والتي تستخدم في البورصة لإجراء كثير من المعاملات والصفقات، أدت بلا شك إلى ظهور أشكال جديدة من الجرائم، بل وساعدت أيضاً على تنامي ظاهرة الإجرام النظم في هذا المجال، فالواقع العملي يثبت إرتكاب العديد من جرائم التلاعب في أسعار الأوراق المالية عن طريق بعض العصابات الإجرامية في البورصة في العديد من الدول، فلا يمكن مكافحة هذه الأفعال عن طريق الوسائل المدنية والإدارية فقط، لأنه من غير الممكن أن تنجح هذه الوسائل في مواجهة الأنماط الجديدة من الجرائم المرتكبة بواسطة العصابات الإجرامية المنظمة.⁽³⁾

المطلب الثاني: طبيعة الركن المعنوي في جرائم البورصة

¹: نفس المرجع ، ص 69.

²: حسني الجندي، المرجع السابق، ص ص 14-15.

³: محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 70.

الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانوناً، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها إنعكاس في نفسية الجاني، أي يجب أن توجد رابطة نفسية، بين النشاط الإجرامي ونتائجـه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط، بين السلوك الإجرامي ونتائجـه وبين الفاعل الذي إرتكـب هذا السلوك، هذه الرابطة النفسية هي التي يعبر عنها بالرـكن المعنوي، فالقاعدة أن لا جريمة بدون الرـكن المعنوي.⁽¹⁾ فالرـكن المعنوي إذن يتمثل في العناصر النفسية لمـاديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، وتعـتبر الإرادة أهم هذه العـناصر.⁽²⁾

والمسئـولية الجزائية في جـرائم البورصة بـاعتبارـها جـرائم إقـتصادية، تقوم على القـصد كما تـقوم على الخطأ، وهذا مـارده إلى مـقدار سيـطرـتنا الجـانـي النفـسـية على مـادـيات الجـريـمة، فـفي جـرـائم القـصد تكون سيـطرـةـنا الجـانـي بشـكـل أـكـبـر على مـادـياتـالجـريـمة، وـيـعـلم عـلـما مـحيـطاـ بها وـيـتـوقـع نـتـيـجـتها أو يـرـيدـها، بـعـكـس جـرـائمـالـخطـأ، حيث تكون سيـطرـةـنا الجـانـي بشـكـل أـقـل على هـذـهـمـادـياتـ، كـماـأنـهـقدـلاـيـكـونـعـالـماـبعـناـصـرـلـجـريـمةـجـمـيعـهـاـأـوـبعـضـهـاـ، وـهـوـلاـيـقـبـلـ بالـنتـيـجـةـ وـلاـيـرـيدـهاـ.⁽³⁾

إـلاـأـنـبـحـثـرـكـنـمـعـنـوـيـفـيـجـرـائـمـبـورـصـةـفـيـكـثـيرـمـنـ الصـعـوبـةـ، كـماـأـنـفـيهـ خـروـجاـعـنـرـكـنـمـعـنـوـيـالمـقـرـرـفـيـبـاقـيـجـرـائـمـ، فـقـدـتـمـإـفـتـراـضـوـجـودـهـذـهـرـكـنـفـيـ عـدـمـهـذـهـجـرـائـمـبـلـتـجـاـزـوـأـلـمـذـلـ، فـإـعـتـبـرـتـبعـضـهـذـهـجـرـائـمـجـرـائمـمـادـيةـيـكـفيـ لـقـيـامـهـإـرـتكـابـفـعـلـمـجـرـمـ دونـبـحـثـفـيـقـصـدـأـوـخـطـأـ.⁽⁴⁾

وسـنـتـاـولـفـيـهـذـاـلـلـمـطـلـبـجـرـائـمـبـورـصـةـفـيـصـورـةـقـصـدـفـيـفـرعـأـلـ، وـجـرامـ
بـورـصـةـفـيـصـورـةـخـطـأـفـيـفـرعـثـانـيـ.

الفرع الأول: جـرـائمـبـورـصـةـفـيـصـورـةـقـصـدـ

1: فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 433.

2: على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 391.

3: أنور محمد صدقى المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية ولبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 219.

4: سيف إبراهيم مصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية "دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 147.

تتمثل الصورة الأولى للركن المعنوي في جرائم البورصة في العمد أو القصد الجنائي، والذي يعرف بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة متوجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها، وبهذا التعريف فإن القصد يقوم على عنصري العلم والإرادة، فلابد أن يكون الجاني عالماً بكل عناصر المكونة للركن المادي لجريمه، فالعلم بالفعل أو الإمتناع الذي نص عليه القانون ومن ثم النتيجة، وعلمه بالنتيجة ينصب على توقعه لها أكثر لما يقوم به من أفعال، والعلم بزمان أو مكان إرتكاب الفعل، ولكن هناك مجموعة من الواقع التي لا يلزم العلم بها كعلم الجنائي بما يتعلق بأهليته الجزائية والظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة ولا تغير من أركانها.⁽¹⁾

وتطلب القصد الجنائي في هذه الجرائم إما جاء باللفظ الصريح "عمداً" مثل جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة، وإما أن تقود صياغة النص ومقصود المشرع إلى إستخلاص تطلب القصد، وذلك مثل جريمة إستغلال معلومات إمتيازية متوصل إليها بحكم الوظيفة.⁽²⁾ ويكتفى لتمام الركن المعنوي في الجرائم العمدية توافر القصد الجنائي العام، كما قد يكون قصداً عاماً أو خاصاً، ويقوم القصد العام على ذات العناصر المتطلبة في القصد الجنائي، وهي العلم والإرادة، أم القصد الخاص فإنه يتضمن في ثناياه عنصري العلم والإرادة، بالإضافة إلى تطلب المشرع إنصراف هاذين العنصرين السابقين إلى تحقيق غاية يحددها القانون،⁽³⁾ مثل جريمة عرقلة السير المنظم للبورصة.

وبإستقراء نصوص التجريم الواردة في التشريعات المنظمة لعمليات البورصة يتبين أن غالبية جرائم البورصة من الجرائم المقصودة التي يتحقق ركناها المعنوي بتوافر القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة سواء كان ذلك بنص صريح على عنصر القصد أم بإستخلاص هذا النص من خلال عبارات وألفاظ هذا النص وإستبيان قصد المشرع.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: جرام البورصة في صورة الخطأ

¹: سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص 148.

2: مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال "جرائم البورصة"، ط1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 2006 ، ص ص 135-136.

3: سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص 150.

⁴: نفس المرجع ، ص 150.

تنتشر في الجرائم الإقتصادية بصفة عامة ظاهرة عدم تحديد المشرع لما إذا كان يكفي إثبات وجود العناصر المادية التي يتطلبها القانون فيوجد الخطأ تلقائياً، أم أنه يتطلب إثبات عدم التحوط أو الإهمال والرعونة، وتتجه التشريعات المنظمة للبورصات ذات النهج ، لتقريرها لبعض الجرائم دون بيان صورة الركن المعنوي اللازم لتمام الجريمة أو ضرورة وجود هذا الركن في إحدى الصورتين التقليديتين من عدمه،⁽¹⁾ وقد ترتب على ذلك ، التساؤل عما إذا كنا بصدده جرائم مادية أم لا؟

أولاً: المقصود بالجرائم المادية

نشأت فكرة الجريمة المادية في بداية القرن التاسع عشر ، وكانت هذه الفكرة من صنع محكمة النقض الفرنسية فإعتبرت بعض الجرائم -خصوصاً المخالفات- من قبيل الجرائم المادية، وهي التي لا يشترط لقيامتها إثبات الخطأ في حق مرتكبها وإنما للإكتفاء بإثبات الارتكاب الفعل المادي المؤثم من منطلق أن قصد الإضرار ليس ضروريًا لتوفيق العقاب على هذه الأفعال، فجناية الفعل تكتمل بمجرد مخالفة القانون أو اللوائح.⁽²⁾

ثانياً: الصفة المادية في جرائم البورصة

إنستعراض نصوص التشريعات الجزائية المنظمة للبورصة يتبيّن أن المشرع قد قرر عدداً من جرائم البورصة، دون تحديد ما إذا كان من الواجب إثبات خطأ الإهمال أو فلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، كما أن صياغة النصوص المقررة لهذه الجرائم لا تقدّم إلى إستخلاص تتطلب القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة لتمام الجريمة، مما أدى لتفسير ذلك أو التعامل مع هذه الجرائم على أساس الصفة المادية لها، أي أنه يكفي لقيام مثل هذه الجرائم إثبات وجود العناصر التي يتطلبها القانون في الجريمة، فيوجد الخطأ بصورة تلقائية، فالجريمة تقوم بمجرد إرتكاب الفعل المادي دون البحث في القصد أو الخطأ.⁽³⁾

ويتقدّم البعض -بحق- الصفة المادية للجرائم الإقتصادية بما فيها جرائم البورصة ، في عصر بلغت فيه المدنية الحديثة شأنها كبيراً، وتحققت فيه للإنسان بعد كفاح مرير مكاسب

1: مظهر فرغالي علي محمد، المرجع السابق، ص 126.

2: سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص 153.

3: نفس المرجع، ص 156-157.

ومبادئ نابعة من إحترام كيانه البشري، منها مبادئ المسؤولية القائمة على الخطأ، وإذا كان الرأي القائم بمبادرة الجريمة الإقتصادية يسنته إلى أن قانون العقوبات الإقتصادي يتولى هدفه بوليسيا بالمعنى الواسع، أي ضمان ملاحظة نظام جماعي،⁽¹⁾ فإن ذلك محل نظر، لأن أساس الإستهجان الجنائي للنشاط في الجرائم الإقتصادية هو ذاته في الجرائم الأخرى، فالإستهجان ينبع من تعارض السلوك الإجرامي مع القيم الإجتماعية التي إرتضاها المجتمع لنفسه وتمثل فيها مصالحه وأفضل صور حياته، وأضعف إلى ذلك أن الجريمة تعكس تكويناً مركباً باعتبار أن قوامها تزامناً بين يد إتصل الإثم بعملها، وعقل واع خالطها ليهيمن عليها ليحدد مسارها متوجهها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها، ليكون الركن المعنوي في الجريمة مكملاً لركنها المادي.⁽²⁾

والشرع عندما يحدد السلوك الواجب الإتباع في نصوصه الإقتصادية، إنما يوضح حدود المشروع وغير المشروع من الأنشطة، وعلى الفرد أن يبذل -من نفسه- سلوكاً نفسياً موازياً هو سلوك الشخص المتحضر الحريص، لكي يتوافق سلوكه المادي مع الأنماذج المشروع الذي سنّه الشرع، فإذا كان الشرع في -الجرائم العادلة- يكتفي بأن يوضح للناس الأنماذج المادي للجريمة، فإنه في الجرائم الإقتصادية يوضح لهم سلوك المشروع الذي يتعين أي يسلكه، ولكن لا شأن لذلك بالأنماذج المعنوي للجريمة، فالركن المعنوي للجريمة الإقتصادية -مثل الركن المعنوي في سائر الجرائم- يتكون من حالة نفسية سابقة على إرتكاب النشاط غير المشروع الذي نهى عنه الشرع، وإفتراض الخطأ في الجريمة الإقتصادية لا يعني إفتراض الخطأ المدعى به في الجريمة المادية، ولكنه يعني فقط وجوب قرينة إثبات، فهو مجرد نقل عبء الإثبات من على عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم، أي إعطاء المتهم إمكانية نفي الإفتراض بإثباته إنقاء الخطأ من جانبه، فمن غير المقبول أن يفرض الشرع الجنائي فرضاً أعمى على كل فعل مادي مكون للجريمة بدعوى السرعة أو الفعالية، فأية فعالية يجتبيها الشرع في عقاب من لم يخطأ، أو من لم يعطى الفرصة لإثبات براءته.⁽³⁾

1: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 131.

2: سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص ص 157-158.

3: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص ص 132-133.

ومما تقدم نستطيع القول بأن المشرع يضع طريقاً وحيداً مشروع في أمثلة هذه الجرائم، فمن سار فيه كان آمناً العقاب، أما من إتّخذ طريقةً آخر فقد خرج عن طريق السلوك المنشروع -ويستوي بذلك أن يكون قصداً أو إهمالاً أو عدم تبصر - وبذلك يتوافر الخطأ المكون لمعنيّات الجريمة في جانب من خرج عن السلوك المنشروع، على أنه يجوز للمتهم إثبات إنتقاء الخطأ في جانبه، وبعبارة أخرى يكون هذا الخطأ هو الركن المعنوي لهذه الجرائم ويجب أن تفسر على أساسه، أي على أساس أنه قرينة إثبات بسيطة قابلة لإثبات العكس، وليس على أساس أن هذه الجرائم تعد جرائم مادية،⁽¹⁾ وفي هذه الجرائم نجد أن أغلب التشريعات قد ساوت بين القصد والخطأ، حيث أنه توجد عدة اعتبارات للمساواة بينهما في الركن المعنوي، كاعتبار أن أغلب هذه الجرائم من جرائم الخطر المعقّب عليها بمجرد القيام بالسلوك دون الانتظار لحدوث النتيجة، أيضاً تقوم المسؤولية عنها سواء تعمد الفاعل النتيجة أو أنها وقعت بسبب إهماله أو عدم إتخاذه ما يلزم من حيطة.⁽²⁾

يستخلص بشأن مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ومثيلاتها أن الرأي الغالب يتجه إلى القول بأن المشرع لا يتقيد في الركن المعنوي لهذه الجرائم بذات القواعد المقررة له في القانون العادي، فهو لا يتطلب التشديد في إثبات الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم، خشيت أن يؤدي هذا إلى عدم تطبيق النصوص الخاصة بها.⁽³⁾

1: سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص 159.

2: أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص 111.

3: سمير عالي، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، ط 1، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008 ، ص 88.

المبحث الثالث: نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم البورصة

القاعد المسلم بها في الفقه الجزائري أن المسؤولية الجزائية لا ترتبط إلا بالإنسان الأدمي، فالنصوص الجزائية بما تتضمنه من أوامر ونواهي تتجه إلى الإنسان، كما أن العقوبات المقررة بتلك النصوص لا يتصور نزولها لغير الإنسان، ومع ذلك قد تقوم المسؤولية الجزائية بشكل إستثنائي ضد غير الإنسان، ونقصد بذلك الشخص المعنوي وهذا نظراً لوجود العديد من الأشخاص المعنوية وظهور الكثير من الإنتهاكات الضخمة والجرائم التي ترتكب من قبلهم، كما قد تقوم المسؤولية الجزائية - إستثناءً - بحق شخص لم يشارك في الأسلوب المجرم، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث من خلال التعرض لمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم البورصة في مطلب أول، والمسؤولية عن فعل الغير لهذه الجرائم في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: مسؤولية الشخص المعنوي

يقصد بالشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لإكتساب الحقوق وتحمل الجرائم، سنحاول في هذا المطلب الإحاطة بفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وعلى وجه الخصوص في الجرائم الاقتصادية كونها تشمل جرائم البورصة، وفي سبيل ذلك سنتعرض للجدل الفقهي حول هذه المسؤولية وتطبيقاتها وضرورة تقريرها.

الفرع الأول: جدل فقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أولاً: الإتجاه المنكر لمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أنصار هذا الإتجاه ينکرون على الشخص المعنوي صلاحياته بأن يكون أهلاً وقدراً على تحمل المسؤولية الجزائية، وبالتالي عدم إمكانية إيقاع العقوبات الجزائية عليه، وهو يعرفون بالإتجاه التقليدي في الفقه الجنائي، وقد انتشر هذا الإتجاه في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.⁽¹⁾

¹: جمال محمود الحمو迪 وأحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية "دراسة تحليلية مقارنة"، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 67.

حيث يرى أنصار هذا الإتجاه أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائياً عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه والتي ارتكبها هؤلاء لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته، وإنما تقع تلك المسؤولية على عاتق الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي.⁽¹⁾

و كما يستند القائلون بهذا الرأي إلى حجج أهمها طبيعة الشخص المعنوي، مبدأ تخصص الشخص المعنوي، الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة وطبيعة العقوبات الجزائية.⁽²⁾

ثانياً: الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ويذهب هذا الإتجاه من الفقه الجنائي وخاصة في العصر الحديث إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طالما أن التشريعات الحديثة قد إعترفت له بالحقوق العديدة وأعطته الحق بالقيان وممارسة أعمال ونشاطات مختلفة سواء أكانت سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية.⁽³⁾

ويقدم أصحاب هذا الإتجاه حججاً من خلال مناقشة الأساليب التي قدمها أنصار الإتجاه الأول، ويردون عليها الواحدة تلوى الأخرى.

الفرع الثاني: تطبيق المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية عن جرائم البورصة أثارت فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جدلاً فقهياً لم ينتهي بعد، كما تباينت حولها مواقف تشريعات تقريراً أو رفضاً، غير أن هذا التباين تخفّ حدته بالنسبة للجرائم الإقتصادية بما فيها جرائم البورصة، حيث تتجه الآراء الفقهية والتشريعات نحو إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجرائم.⁽⁴⁾

فقد أيد الفقه والقضاء في مختلف بلدان العالم هذا الرأي بخصوص الجرائم الإقتصادية،⁽⁵⁾ كما أيدته أيضاً بعض المؤتمرات الدولية، فقد نصت إحدى توصيات المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة 1929، على تأييد الوجود القانوني للأشخاص

¹: على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 604.

²: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 30.

³: جمال محمود الحمودي وأحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 71.

⁴: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 140.

⁵: محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 220.

المعنوية وضرورة مسالتها جزائياً عن الجرائم المرتكبة لحسابها تحقيقاً لمصالحها أو بالوسائل المقدمة منها.⁽¹⁾

كما نصت التوصية الثالثة (ب) من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 على أن: "تتطلب المعاقبة على لجرائم الإقتصادية توسيعاً في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية، وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية"، كما نصت التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر الدولي الخامس لقانون المقارن، المنعقد في بروكسل سنة 1958 على أن: "إنفاذ حقوق الفرد تتطلب أن يرجع قانون العقوبات الإقتصادي أساساً إلى قواعد العامة لقانون العقوبات العام، ومع ذلك فمن المهم أن نعترف ببعض المرونة في قواعد قانون العقوبات العام، خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص المعنوية".⁽²⁾

وهذا ما إتجه إليه المشرع الجزائري، حيث أقر ضمنياً المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات،⁽³⁾ منذ سنة 1966، بحيث ينص في المادة 09 قبل تعديليها والمادتين 20 و 23 قبل إلغائهما^(*) على عقوبة حل الشخص المعنوي وعقوبة إغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً، إذ يتضح من خلال هذه المواد بأن المشرع الجزائري أقر مسؤولية الشخص المعنوي بنصه على عقوبات تلامع طبيعة هذا الشخص.⁽⁴⁾

ولعل النص الذي يقطع بأن المشرع قد احتاط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي منذ سنة 1966 هو نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية،⁽⁵⁾ الذي فرض إنشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تصدر ضد الشركات.

وإستمر تقد موقف المشرع الجزائري نحو تقرير هذه المسؤولية، إلى أن أقرها صراحة سنة 2004 في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، كما حدد العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في نص المواد 18 مكرر 1، 18 مكرر 2 من نفس القانون.⁽¹⁾

1: صمودي سليم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 52.

2: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 141.

3: الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

*: عدل الماد (09) وألغيت المادتين (20) و(23) بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

⁴: جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأ跐ان الإقتصاديين، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 80.

⁵: الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أيضا في القانون الجزائري الاقتصادي إعترف المشرع بمسؤولية الشخص المعنوي منذ النصوص الأولى، ومثال على ذلك المادة 23 من الأمر 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلقة بالأسعار، والمادة 04/12 من القانون 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 المتعلقة بالتجارة الخارجية، وكذلك المادة 02/362 من قانون الضرائب المباشرة، والملاحظ من خلال هذه المواد أن المشرع الاقتصادي الجزائري أقر ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.⁽²⁾

وهذا ما ذهب إله المشرع الجزائري في جرائم البورصة أيضا، حيث يستشف من إستقراء المواد 55/52/06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم. حيث تختص الغرفة التأديبية والتحكمية -طبقا للمادة 52- في دراسة النزاعات التي تثور بين الوسطاء، أو بين الوسيط وأحد الشركات المتعاملة في البورصة، وطبقا للمادة 55 ترفع مخالفات هؤلاء الوسطاء إلى الجهات القضائية المختصة إذا كانت هذه المخالفات معاقب عليها بعقوبات جزائية، وباعتبار أن الوسطاء الماليون في البورصة، دائما أشخاص معنوية -طبقا للمادة 06- يكون المشرع قد أقر ضمنيا مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجرائم. وبتقرير المسؤولية الجزائية صراحة في قانون العقوبات سنة 2004 بنص المادة 51 مكرر من هذا القانون، إتجه المشرع الاقتصادي إلى النص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الجرائم الاقتصادية، كجرائم التهريب⁽³⁾ وجرائم تبييض الأموال.⁽⁴⁾ غير أن المشرع الجزائري لم يعدل قانون بورصة القيم المنقولة منذ تعديل 2003، ليتمشى مع أحكام المادة 51 مكرر التي أدرجت في قانون العقوبات سنة 2004، مما يؤدي إلى غموض نوعا ما حول هذه المسؤولية في جرائم البورصة، خاصة وأنه لا توجد أي سابقة قضائية في هذا المجال وأيضا كون هذه المادة جاءت لتوسيع دائرة المسائلة الجزائية للشخص المعنوي لا لتضيقها، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو توجيه المسائلة الجزائية للشخص المعنوي خاصة في الجرائم الاقتصادية وليس العكس.

1: القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتم لقانون العقوبات.

2: جبالي وعمر، المرجع السابق، ص ص 80-81.

3: أنظر المادة (24) من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلقة بمكافحة التهريب.

4: أنظر المادة (34) من القانون رقم 05-01 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

فقد أصبحت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي السائدة -الآن- في ميدان التجريم الاقتصادي، وإقرارها يزداد يوماً تلوى الآخر بالنسبة لجرائم الإقتصادية بما فيها جرائم البورصة، ويمكن القول بأن تقرير هذه المسؤولية بالنسبة لجرائم البورصة بات هدفاً منشوداً لكل لتشريعات.⁽¹⁾

الفرع الثالث: دوافع تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم البورصة
 إن الأسهم والسنادات وغيرها من القيم المنقولة الأخرى -وهي الأدوات الرئيسية التي يتم التعامل عليها في البورصة- هي خاصة بشركات المساهمة المختلفة، ومن جهة أخرى فإن المتعاملين على هذه الأسهم والسنادات غالباً ما يكونون من المؤسسات المالية الكبرى مثل شركات التأمين وشركات الاستثمار وصناديق الاستثمار، كما أنه غالباً ما تكون عملية الوساطة بين المتعاملين في تلك الأدوات من طرف شركات الوساطة المالية والبنوك والمؤسسات وشركات التأمين وكذا صناديق المساهمة.⁽²⁾

ويترتب على ما تقدم أن التعامل في بورصة الأوراق المالية يغلب عليه الطابع المؤسسي أو الجماعي ويتوارى فيه الشكل الفردي، وبعبارة أخرى فإن التعاملات التي تتم في البورصة غالباً ما تكون لصالح شركات المساهمة أو بواسطة هذه الشركات، وهذا يعني تعاظم دور الأشخاص المعنوية في التعاملات التي تتم في بورصة الأوراق المالية، وبالتالي إمكان ظهور أنماط جديدة من الجرائم التي ترتكبها الشركات والمؤسسات، والتي قد تضر بالمتعاملين والمستثمرين ومن ثم التأثير بالسلب على الإقتصاد القومي ككل، فجرائم البورصة من الجرائم التي ترتكب بواسطة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، بل إنه غالباً ما ترتكب بواسطة الشخص المعنوي، وبذك يكون من الملائم إقرار مثل هذه المسؤولية إلى جانب إقرار مسؤولية الشخص الطبيعي.⁽³⁾

بالإضافة إلى ذلك فإن الجرائم الإقتصادية من الجرائم التي غالباً ما ترتكب بغرض الكسب، ولا يستفيد من ذلك شخص بعينه بل كل شخص له حقوق في مال الشخص

1: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 141.

2: أنظر المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 176-94 المؤرخ في 13 يونيو 1994، يتضمن تطبيق المادة (61) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

3: محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 225.

المعنوي، فمن العدالة أن تصيب العقوبة الشخص المعنوي في ماله وفي نشاطه، ولو إقتصرت آثارها على الشخص الطبيعي الذي توافرت في حقه إرتكاب الجريمة فلن تكون مجدية، وذلك لأن ثروته لا تسمح في الغالب بتعطية الضرر ولن يحول عقابه دون تكرار المخالفة.⁽¹⁾

كما أن حرية الإختيار التي ترتكز عليها نظرية المسؤولية الجنائية عموماً، نجد تطبيقاً كاملاً لها بالنسبة للمشروعات الاقتصادية، فإن من يشاهد المجتمعات مجالس إدارات الشركات التجارية يدرك مدى حقيقة مداولات الإختيار، فالعقل والحساب لهما الدور الأول هنا، وإذا كان الغالب أن يختلط الأمر داخل عقل شخص واحد، فإن الأمر على خلاف ذلك عند إجراء تباحث وتداول يتم بين أطراف عديدة، أي بين عضو وآخر من أعضاء مجلس الإدارة، بل الإختيار يتم بالإقتراع. والفقه الذي يؤيد هذه المسؤولية يرى أن الشخص المعنوي له إرادة تمر بذات المراحل التي تمر بها الإرادة الفردية قبل ظهورها، ويبدو ذلك في الإتحاد بين الأشخاص الذين يتكون منهم الشخص المعنوي والمشاورة وتبادل الرأي بينهم وهو ما يمثل مرحلة التفكير والتقييم التي تسبق السلوك الإرادي، ويعقب ذلك تنفيذ الشخص المعنوي للفعل الذي إنعقد عليه إرادة الأعضاء، فعنصر الإرادة متحقق أيضاً بالنسبة للشخص المعنوي ولا سند للتفرقة بين الشخص الآدمي والمعنوي في هذا الصدد.⁽²⁾

فضلاً عن ذلك فإن كثيراً من الجزاءات في قانون العقوبات الاقتصادي ال باعث عليها هو الوقاية والإحتياط حتى لا تقع الجريمة في المستقبل، ومن المقرر أن التدابير الوقائية يمكن توقيعها لمجرد إستظهار الحالة الخطرة، دون إشتراط لخطأ أو تمييز.⁽³⁾

كما يجب أن نضع في اعتبارنا التطور الحاصل في مجال الجريمة، وبصفة خاصة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فالعديد من صور الجريمة المنظمة تتضطلع بها أشخاص اعتبارية كالمصارف الصورية والمؤسسات الخيرية والعديد من الشركات والمؤسسات التي تتخذ من حرية السوق ستاراً تمارس من وراءه أنشطتها غير المشروعة، كما يجب أن نضع

1: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية: ج 1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1979، ص 135.

2: محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 226.

3: محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 136.

في الحساب الأشخاص الإعتبارية متعددة الجنسيات وما تفرضه حمايتها ومساعلتها على حد سواء من تطوير المفاهيم والآليات القانونية التقليدية.⁽¹⁾

كما أن إقرار تلك المسؤولية أمر يواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية ويمكن المجتمع من الدفاع عن نفسه ضد الأخطار التي تهدده من الإكتفاء بمسئلة الأشخاص الطبيعية الذين يمثلون الشخص المعنوي عن الجرائم التي يمكن إسنادها لهذا الأخير، لأنه إذا إكتفيينا بمسئلة مثل الشخص المعنوي، فإن إعمال هذه المسائلة يكون مرهون بإمكانية تحديد الشخص الطبيعي الذي تسند الجريمة المرتكبة إلى إرادته، وقد يتذرع ذلك عملاً في بعض الأحوال، كما أن مسئلة الشخص الطبيعي عن الجريمة قد لا تتحقق الردع الكافي بالنسبة للشخص المعنوي لأن طبيعة العقوبة التي توقع على الإنسان قد لا تتناسب البتة مع المنفعة التي يحققها الشخص المعنوي من جراء إرتكاب هذه الجريمة.⁽²⁾

ومن هنا يأتي دور المشرع في مواجهة هذا النقص الذي أفرزته المتغيرات الاقتصادية ونشوء الشركات الاقتصادية الكبيرة وإنشار الشركات المتعددة الجنسيات، وكما أنه من الأهمية بمكان إستيعاب المعطيات المعاصرة المتعلقة بعولمة البورصة وثروة المعلومات وإرتباط البورصات بعضها بالبعض الآخر وإقرار مسؤولية الشخص الطبيعي، حتى يمكن تحقيق حماية جنائية فعالة للبورصة ومواجهة كافة الجرائم التي قد تقع فيها.⁽³⁾

المطلب الثاني: المسؤولية عن فعل الغير

على الرغم من أن المشرعین لم يضعوا نصا عاماً يقر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ولا نحال أنه من الممكن منطقاً وضع مثل ذلك النص، فإنهم قبلوا في عدد من النصوص الخاصة بالميدان الاقتصادي مثل هذه المسؤولية التي لاقت تطبيقاً كبيراً إلى حد أن قال بعض الفقهاء، عنها أنها غدت تشكل قاعدة عامة أو قاعدة أصلية في القانون المذكور، فيما أن القانون الجزائري الاقتصادي مرتبط بالوجود الاجتماعي، فإنه لابد أن يتضمن أحكاماً

1: محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 227.

2: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 39.

3: محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 227.

إثنين وعشرين و المسئولية الجزائية عن فعل الغير صورة من تلك الأحكام الإستثنائية التي تهدف إلى حماية مصلحة المجتمع.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة أن محكمة النقض الفرنسية أول من قررت هذا النوع من المسؤولية وذلك في منتصف القرن التاسع عشر، وكان هذا بقصد أحد الجرائم الاقتصادية.⁽²⁾

الفرع الأول: مبررات المسؤولية عن فعل الغير

إن تحقيق أغراض السياسة الاقتصادية للدولة مرهون بتنفيذ القوانين الاقتصادية للدولة، ولا يتأتى هذا إلا بتوسيع دائرة المسؤولية عن ذلك التنفيذ.

فإتجاه السائد هو توسيع دائرة المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية، وتفسير ذلك أن المستفيد في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القوانين الاقتصادية هو جملة إعترافية في الأغلب الأعم صاحب المشروع أو المنشأة أو مستغلاها أو مديرها، مما يتضمن الأمر تحميلاه المسؤولية عن التابعين إليه أو الخاضعين لإشرافه، حتى لا يفلت من المسؤولية العقاب.⁽³⁾

ولهذه المسؤولية ما يبررها، فإذا علم صاحب المشروع أو المنشأة أو مستغلاها أو مديرها، أنه يسأل جزائياً عن كل جريمة اقتصادية يرتكبها أحد عمال أو مستخدمي المنشأة فإنه سيعمل على تلاقي ذلك، بأن يحسن اختيار عماله ويصدر التعليمات اللازمة لمراعاة الأحكام الاقتصادية والمهن على تنفيذها، ثم أن الجريمة قد يحكم فيها بغرامة كبيرة، ولا تسمح موارد العامل أو المستخدم بتسيدها، وإذا كان صاحب المنشأة أو مديرها سيستفيد أحياناً مما تربحه المنشأة من مخالفة القانون الاقتصادي، فمن العدل أن يتحمل تبعه الجريمة إذا كشف أمرها.⁽⁴⁾

كما أنه يمكن أن نضيف إلى ذلك أن خطورة جرائم البورصة وما قد تحدثه من آثار ضارة على المتعاملين والمستثمرين في الأوراق المالية وبالتالي التأثير على الاقتصاد القومي كل، يقتضي توسيع نطاق المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم، وخاصة أن مرتكبيها

1: محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي "دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقوانين الفرنسي"، ط1، دار منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 365.

2: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 158.

³: نفس المرجع ، ص 161.

4: د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 124.

يتميزون بقدرات وموصفات خاصة، ومن ثم يكون إنحرافهم مؤثراً في هذا المجال وخاصة أنهم يقدموه على إرتكاب هذه الجرائم بدافع الطمع للكسب غير المشروع.

وعلى هذا الأساس لم يعد كافياً معاقبة الشخص الذي إرتكبها مادياً، وإنما أصبح من الضروري إزالة العقاب بكل من أوحى إليه أو سهل إرتكابه.⁽¹⁾

الفرع الثاني: أساس المسؤولية عن فعل الغير

يذهب غالبية الفقه وأحكام القضاء إلى أن النصوص الإستثنائية التي تقرر مسؤولية عن فعل الغير تقرر مسؤولية مفترضة تخرج عن القواعد العامة بهدف تحقيق مصلحة المجتمع وفاعلية العقاب، لأن تهديد من له الإشراف والرقابة على سلوك الجاني بالعقاب يحمله على إحكام الرقابة والحيلولة دون الجريمة، فمفرد العلة في إفتراض أن المسؤولية حرص المشرع على توحيد أفضى لقواعد العقاب.⁽²⁾

وقد اختلف الفقهاء حول تفسير هذه المسؤولية، فهناك رأي يذهب إلى القول بأن النصوص القانونية التي تتضمن حالات المسؤولية الموضوعية والتي يطلق عليها بعض الفقه المسؤولية عن فعل الغير يبدو فيها أن المشرع يهدف إلى معاقبة أشخاص عن وقائع لم يساهموا فيها، فلا يستوجب توافر الخطأ في حق المتهم، وهو إثناء من القواعد العامة التي تتطلب ضرورة توافر الخطأ سواء في صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي حتى يمكن تقرير مسؤولية المتهم، كما أن هناك من يرى أن القانون الجنائي لا يعترف بالمسؤولية عن فعل الغير، ذلك أن المسؤولية الجنائية دائمًا شخصية، وفي جميع فروض المسؤولية عن فعل الغير هذه نجد أننا بقصد خطأ مفترض من قبل المشرع وكل ما هنالك هو أن المشرع في بعض أحوال الخطأ المفترض لا يسمح بنفي قرينة الخطأ بإثبات العكس، وفي أحوال أخرى يجعلها قرينة نسبية يمكن إثبات عكسها من قبل الجاني، ولذلك فهذا النوع من المسؤولية يدخل في نطاق قاعدة لا مسؤولية دون خطأ، وفقط في أحوال الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس، فإن أساس المسؤولية الجنائية هو مسؤولية موضوعية وليس المسؤولية عن فعل الغير.⁽³⁾

1: محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص ص 238-239.

2: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص ص 159-160.

3: محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 240.

وكما أن هناك رأيا يقرر أن التحليل الدقيق لأغلب حالات المسؤولية عن فعل الغير يؤكد أنها لا تتضمن خروجا عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، لأن القانون لا يقرر مسؤولية "عن" فعل إرتكبه غيره وإنما يقرر مسؤولية شخص "بسبب" فعل إرتكبه الغير، فإرتكاب الشخص لفعل يجرمه القانون يجعل مرتكب الفعل مسؤولا عنه جنائيا دون غيره، ولكن إذا كان مرتكب الفعل يخضع لرقابة وإشراف وتوجيه غيره، فإن القانون يضع على عاتق هذا الغير إلتزاما يمنع الخاضع للرقابة والإشراف والتوجيه من مخالفة القانون فيما يصدر عنه من نشاط، فإن إرتكاب هذا الأخير سلوكا مخالفًا للقانون كان ذلك قرينة على أن الملتم بالرقابة والإشراف قد إرتكب خطأ شخصيا يتمثل في إخلاله بما يفرضه عليه القانون من إلتزام بمراقبة غيره ومنعه من مخالفة القانون وتكون مسؤولية الملتم بالرقابة والإشراف مسؤولية عن سلوكه الشخصي المتمثل في إمتناعه عن القيام بواجب يفرضه عليه القانون وكان من شأن القيام به الحيلولة دون إقدام الغير على إرتكاب جريمته، فالملتم بالرقابة والإشراف لا يسأل عن الجريمة التي إرتكبها غيره، وإنما يسأل عن جريمته الخاصة، ويكون الأساس القانوني لمساعاته عنها هو الإهمال في الرقابة والإشراف⁽¹⁾، ومع تكريس المشرع الجزائري لمبدأ شخصية العقوبات الجزائي⁽²⁾ إلا أنه أوجد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ⁽³⁾ فمثلا المادة 457 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب حارس الحيوان عن الأضرار التي سببها هذا الحيوان.

أيضاً أخذ المشرع الجزائري بهذه المسؤولية في جرائم البورصة بنصه على معاقبة مرتكب الجريمة سواء بنفسه أو بواسطة غيره⁽⁴⁾. فمثل هذه النصوص تعتبر الشخص مسؤولا جزائيا عن أعمال غيره، وتسند الجريمة إليه بإعتباره فاعلها⁽⁵⁾.

¹: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 68-69.

²: أنظر المادة (142) من دستور 1996.

³: جبالي وعمر، المرجع السابق، ص 66.

⁴: أنظر المادة (60) من المرسوم التشريعي 93-10 المعديل والمتمم.

⁵: محمود داود يعقوب، المرجع السابق، ص ص 372-373.



الفصل الثاني

صور الإعتداء على البورصة و العقوبات المقررة لها

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالمعلومات

تلعب المعلومة دورا هاما في البورصة لما لها من تأثير على الأسعار وطلبات والعروض، مما يستوجب على المشرع إضفاء الحماية الجزائية على هذه المعلومات وتجريم مختلف صور الإعتداء عليها، محددا بذلك صور الإعتداء على هذه المعلومات، وسنحاول دراسة صور التجريم هذه بشيء من التفصيل بالتركيز لجنة استغلال معلومات إمتيازية في مطلب أول وجنة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: جنة استغلال معلومات إمتيازية

تعتبر هذه الجنة من جرائم البورصة الأكثر شيوعا، وقد ترتكب من طرف مسيري الشركات وحتى من طرف العموم، حيث نصت المادة 60 في فقرتها الأولى من القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة⁽¹⁾ على أنه: "يعاقب بـ... كل شخص توفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقوله ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات".

و سندرس هذه الجريمة من خلال التعرض للنقاط التالية:

- صفة الجاني.
- الركن المادي.
- الركن المعنوي.

الفرع الأول: صفة الجاني

يستخلص من صياغة نص المادة 60 أن الجاني هو أساسا العالم بأسرار الشركة، فالغرض من هذه الجريمة هو منع من توفر لديهم أسرار الأعمال، أي العالمون بأسرار الشركة من التدخل في السوق بدون مخاطرة بحكم إطلاعهم قبل غيرهم، إعتبارا إلى كون الخبر محصورا عليهم في بادئ الأمر.⁽²⁾

¹: المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والتمم.

²: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: ج 2، المرجع السابق، ص ص 254-255.

أولاً: المطلعون على أسرار الشركة

يعتبر المتعاملون في الأوراق المالية من العناصر الهامة التي تقوم عليها البورصة، ولذلك يجب حمايتهم وتحقيق المساواة بينهم بحيث لا يكون هناك تمييز أو تفرقة، وبصفة خاصة من هؤلاء القائمين على إدارة الشركات المصدرة للأوراق المالية، والتي تناح لهم بسبب موقعهم في تلك الشركات الحصول على معلومات مميزة غير معلنة للكافة، قد يقومون بالتعامل بناء عليها في البورصة ببيع أو شراء محققين مكاسب على حساب المتعاملين الآخرين الذين لا تتوفر لهم مثل هذه المعلومات.⁽¹⁾

أي أن المطلعون على أسرار الشركة هم الذين يطلعون على أسرار الأعمال المتعلقة بحياة الشركة أو بعملية مالية يقوم بها مصدر سندات، وذلك بمناسبة ممارسة وظيفتهم أو مهنتهم، حيث يميز عادة بين مجموعتين.

ينتمي إلى المجموعة الأولى العاملون الأولون وهم مدير و الشركات، كالرئيس المدير العام والقائمين بالإدارة والمديرين العامين وأعضاء مجلس المراقبة وأعضاء مجلس المديرين ويطلق عليهم "المطلعون بقرينة".

وتشمل المجموعة الثانية العاملون الثانويين، وهم كل أولئك الذين تسمح لهم وظيفتهم أو مهنتهم الحصول على سر الأعمال، سواء تحصلوا على المعلومات أثناء أو بمناسبة ممارستهم لوظائفهم أو مهنتهم، ولا تقع على عاتقهم أي قرينة، ولو كانت بسيطة، على علمهم بأسرار الشركة، ومن ثم يتبعن على القاضي أن يثبت بأن المعلومات الإمتيازية التي تتوفر لهم قد إكتسبوها بعنوان مهني.⁽²⁾

كما يمكن أن يكون العاملون الثانويين لا ينتمون إلى الشركة ولكنهم على صلة مهنية بها، ومن هذا القبيل مصفي الشركة وأجراء البنك أو أعضاء لجنة البورصة والمحامون والمستشارون الذين ساهموا في المفاوضات أو في تحرير العقد.

وبالمقابل، لا يوجد ضمن فئة العاملين الثانويين الصحفيون والمحللون الإقتصاديون والماليون الذين يصعب بشأنهم إثبات ما إذا كانت المعلومات التي نشروها في الصحف هي نتاج تكهن مؤسس على تحليل منطقي أو أنهم تحصلوا عليها بمناسبة إتصالاتهم بأوساط الأعمال.

¹: محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 138.

²: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: ج 2، المرجع السابق، ص 255.

ومع ذلك فقد أدان القضاء فرنسا صحي مختص في المسائل المالية الذي يستغل معلومات لم تنشر بعد، تحصل عليها من مدير شركة إنقى بهم بمناسبة إعداد مقال صحفي، وقد قام هذا الصحفي بشراء سندات الشركة عن طريق شخص مسخر لذلك عندما علم بتقليل ديون تلك الشركة وحصولها على أرباح، ثم قام ببيع السندات محققا بذلك ربحا.⁽¹⁾

ويذهب بعض الفقه إلى أن الإلتزام بعدم إستغلال المعلومة الغير معلنة إنتراما عاما ليس قاصرا على شخص بعينه، فهو يمتد إلى كامل الأشخاص سواء كان من العاملين في الشركة أو في البورصة.⁽²⁾

ثانياً: المستفيد

تجدر الإشارة إلى أن القانون لا يجرم ولا يعاقب من يقوم بعمليات غير شرعية بناءا على المعلومات التي تلقاها خارج أي نشاط مهني، وإنما يعاقب العالم بالسر الذي سمح لغيره القيام بعمليات غير شرعية.

وهذا ما أدى إلى مأزق ذلك أنه إذا كان من السهل إقامة البرهان على من قام بعملية فإنه من الصعب إثبات مصدر المعلومات.⁽³⁾

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي وسع من نطاق تطبيق الجريمة إذا أجاز تطبيق حكم الإخفاء على من يستغل - وهو يعلم بذلك - معلومات تلقاها من العالم بأسرار الشركة، وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون المخفي عالما بالطبيعة الإمتيازية للمعلومات التي يستغلها.

وفي ظل التشريع الجزائري، يصلح تطبيق حكم الإخفاء على من يستغل معلومات تلقاها من عالم بأسرار الشركة وهو يعلم بذلك.⁽⁴⁾

¹: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري الخاص: ج 2، المرجع السابق، ص 256.

²: خالد علي صالح الجنبي، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، الإمارات العربية المتحدة، 2007، ص 48.

³: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري الخاص: ج 2، المرجع السابق، ص 256.

⁴: نفس المرجع ، ص 257.

الفرع الثاني: الركن المادي

أولاً: محل الجريمة (المعلومات الإمتيازية)

لإحاطة بمفهوم المعلومات الإمتيازية يستلزم تعريفها وبيان خصائصها وما يميزها عن غيرها من الأخبار أو الإشاعات التي يمكن أن تنشر في البورصة.

1/ تعريف المعلومات الإمتيازية

لم يعرف القانون المقصود بالمعلومات الإمتيازية، في حين عرفها الفقه على أنها "معلومات سرية ومحدة وترتبط بوحدة أو أكثر من مصدرها الأوراق المالية أو بورقة مالية أو أكثر، وأنها لو أصبحت معروفة وعلنية يمكن أن تؤثر بطريقة واضحة على سعر الورقة المالية أو المنتج الذي ترتبط به"⁽¹⁾

ويمكن تعريف المعلومة الإمتيازية بأنها تلك المعلومة التي تتعلق بالقيم المنقولة أو بمصدرها، سواء إنصبت على نشاطه أو الصفقات التي يبرمها، أو موقفه المالي أو الاقتصادي، ولم تكن هذه المعلومة معلنة للجمهور، بحيث يمكن القول بأن نشرها سوف يؤثر بطريق أو آخر على أسعار أو قيمة المنقولة المتداولة.⁽²⁾

وقد عمل القضاء الفرنسي على تعريفها فقد عرفها على أنها معلومات لها طابع الدقة والتأكد والخصوصية والسرية.⁽³⁾

2/ خصائص المعلومات الإمتيازية

من خلال التعريفات السابق يمكن حصر خصائص المعلومات الإمتيازية في أنها:

أ/ معلومات غير معلنة

يقصد بالمعلومات الغير معلنة، المعلومات التي لا يعلم بها الجمهور ولا يجوز الكشف عنها للكافة، فهي في جعبه عدد محدود من الأشخاص بحكم وظائفهم وتنافي عن المعلومة صفة السرية إذا ما تم الإعلان عنها للجمهور بأي وسيلة كانت كوسائل الإتصال المرئية أو

¹: سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص 204.

²: نفس المرجع ، ص 382.

³: نفس المرجع ، ص 257.

المسموعة أو الصحف اليومية أو بشرارات الإفصاح التي تلتزم بتقديمها الشركات، ويقصد بالجمهور هنا مجموعة الأشخاص المتعاملين في البورصة والمهتمين بهذه التعاملات.⁽¹⁾

ب/ معلومات محددة

يجب أن تكون المعلومة محددة تحديداً كافية، لأن المعلومات الغير المحددة هي محض إفتراض أو إشاعة، فالقول مثلاً بأن شركة ما في أوج إزدهارها، أو على العكس تعترى بها بعض المصاعب، لا يمكن أن تعتبر معلومات محددة.⁽²⁾

وهذا ما إتجه إليه القضاء الفرنسي، حيث قضى بأنه ما شاع من أخبار مخيفة عن عجز الشركات لا يشكل معلومة إمتيازية، في حين قضى بأن تقدير مدى الخسارة أو الربح -بالأرقام أو بالحد الأدنى- يشكل معلومة إمتيازية محددة، كما قضى بأن العلم بأن شركتين في طريقهما للإندماج لتكوين مشروع ضخم يعد معلومة إمتيازية محددة.⁽³⁾

ج/ معلومات صحيحة ومؤكدة

يتعين أن تكون المعلومة صحيحة ومؤكدة، فلا يعد مرتكباً لجريمة إستغلال معلومات إمتيازية من تعامل بناءاً على معلومات غير صحيحة، فالمعلومة الإمتيازية يفترض صحتها وماعدا ذلك فإنه من الإشاعات والأراء والإستنتاجات.⁽⁴⁾

د/ معلومات ذات تأثير في الأسعار إذا ما أعلنت

حتى تكون المعلومة إمتيازية ومحل حماية جزائية يجب أن تمتاز بهذه الخاصية، حيث يكفي في هذا الشأن أن يكون من شأن المعلومة التأثير على أسعار القيم المنقولة صعوداً أو هبوطاً حتى ولو لم يحدث هذا التأثير فعلاً.⁽⁵⁾

¹: أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص ص 126-127.

²: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 384.

³: نفس المرجع ، ص ص 384-385.

⁴: سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص 207.

⁵: خالد علي صالح الجنبي، المرجع السابق، ص 46.

3/ ضابط تقدير المعلومات

يثير التساؤل عن ضابط تقدير المعلومات الإمتيازية ، وهل هو ضابط شخصي يعود إلى المطلع على المعلومة السرية ذاته وإلى تقديره الشخصي لها؟ أم ضابط موضوعي يقدر بحسب المعلومة ذاتها؟

ضل هذا المعيار مضطرباً ومتارجاً حتى صدر حكم محكمة النقض الفرنسية في 26 جوان 1995 الذي وضع حداً لهذا الإضطراب عندما قاضى بـ: "أن الخصائص المميزة للمعلومة السرية، وفقاً لمعنى النصوص، لا يمكن أن تستخلص من التحليل الذي يقوم به من يتلقى هذه المعلومة ويستخدمها، ولكن يجب أن تكون بطريقة موضوعية بعيدة عن تحكمات جزافية، ووفقاً لمضمون المعلومة فقط".⁽¹⁾

ويؤيد معظم الفقهاء هذا الضابط الموضوعي لتقدير المعلومات لأنّه يمثل أماناً قانونياً كبيراً، لأن تقرير المساواة في الحصول على المعلومة يعني المساواة في المعاملة وليس المساواة في النتيجة، فيجب التفرقة بعناية بينما يتصل بالمعلومة، وما يتصل بالخبرة والدرأة والمعرفة الشخصية لمستخدمها، فالمعلومات تعني ما تنشره الشركات بموجب الإفصاح لكافة الأشخاص، أما الدرأة والمعرفة فيقصد بها المقدرة والكفاءة والخبرة في تحليل هذه المعلومات وإن استخدامها.⁽²⁾

ثانياً: السلوك الإجرامي

تمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في القيام بإنجاز عملية أو أكثر في السوق، أو السماح للغير بإنجازها، وطبقاً للفقرة الأولى من المادة 60 من القانون المتعلق ببورصة القيم المنقوله يتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة الثلاث صور الآتي بيانها.

1/ إنجاز عملية في السوق بطريقة مباشرة

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصورة في قيام الجاني بإستغلال معلومة إمتيازية يحوزها بحكم عمله، وإبرام صفقة أو أكثر بنفسه، أي بصفة شخصية، فهو الذي حاز المعلومات،

¹: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 388.

²: نفس المرجع ، ص 388-389.

و إستناداً إليها قام بعقد صفقة ببيع أو شراء قيم منقولة تتعلق بها المعلومة الإمتيازية التي يحوزها.⁽¹⁾

2/ إنجاز عملية في السوق عن طريق شخص مسخر لذلك

يقوم الجاني في هذه الصورة بإستغلال معلومات إمتيازية تحصل عليها بحكم منصبه، ويعد صفقة أو أكثر بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق شخص وسيط، ويكون الجاني في هذه الحالة - بمثابة فاعل معنوي للجريمة،⁽²⁾ فهو لا يقوم بعقد الصفقة بنفسه، وإنما يسخر شخصاً وسيطاً في عقدها، بحيث يظهر الوسيط على مسرح الجريمة، ويبقى الفاعل بعيداً، وفي الغالب يكون وسيط حسن النية، ولا يعرف أنه يعقد صفقة غير مشروعة، لاستنادها إلى معلومة إمتيازية.⁽³⁾

ويضم بعض من الفقه الصورتين السابقتين، ويجعلهما في صورة واحدة، أو نموذج واحد للجريمة، بإعتبار أن الفاعل واحد في الحالتين، هو من يحوز المعلومة الإمتيازية، وتتم العملية لحسابه.⁽⁴⁾

3/ السماح للغير بإنجاز عملية في السوق

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصورة في قيام الفاعل بإعطاء المعلومة الإمتيازية لغيره، الذي يقوم بإجراء صفقة أو أكثر.

ويجب لتوافر هذه الصورة من النشاط الإجرامي أن يقوم الشخص الذي حصل على المعلومة من المطلع عليها، بتنفيذ الصفقة لحسابه الخاص، أما إذا نفذها لحساب المطلع عليها، فإن هذا النشاط يدخل تحت نطاق الصورة الثانية سالفه البيان، كذلك يجب أن تتحقق الصفقة فعلاً بإستغلال المعلومة السرية المميزة، أما إذا لم تعقد الصفقة، فإن المطلع على المعلومة السرية

¹: نفس المرجع ، ص 391.

²: خالد علي صالح الجنبي، المرجع السابق، ص 50.

³: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص ص 391-392.

⁴: نفس المرجع ، ص 392.

وأمد بها الغير لا يكون فاعلا لجريمة إستغلال معلومة إمتيازية، وإنما يعد فاعلا لجريمة أخرى^{*} من جرائم البورصة.⁽¹⁾

فكما أقام القانون واجب الإمتاع عن إستغلال المعلومة الإمتيازية، فإنه فرض أيضا واجب كتمان السر، فلا يعذر العالم بالأسرار على نقل المعلومات الإمتيازية إلا إذا كان ذلك للضرورة المهنية، في حين يبقى الغير المستفيد خارج دائرة التجريم والعقاب.⁽²⁾

ثالثا: النطاق المكاني والزمني للسلوك الإجرامي

1/ النطاق المكاني (السوق):

يعاقب القانون على إنجاز عملية في السوق أو السماح للغير بإنجازها، فالإشكال المطروحة هنا هو ما المقصود بالسوق؟

الأصل أن سوق بورصة القيم هي المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، غير أنه أمام تصاعد عدد المفاوضات التي تجرى خارج سوق البورصة إضطر المشرع الفرنسي إلى إستبدال عبارة "سوق البورصة" بعبارة "السوق" فحسب، وقد حد حدوه المشرع الجزائري فاكتفى بالنص على السوق وبهذا يكون قد وسع من مجال تطبيق الجريمة.⁽³⁾

ثم هل ينحصر مفهوم "السوق" في السوق الوطنية؟ أم أنه يتسع ليشمل الأسواق الخارجية؟
فصل القضاء الفرنسي في هذه المسألة عند فصله في قضية بيشيني (Péchiney) الشهيرة،⁽⁴⁾ حيث إننتهت محكمة النقض الفرنسية إلى أن السوق التي يقصدها المشرع تشمل فضلا عن السوق الوطنية الأسواق العالمية، ويكتفي لقيام الجريمة في هذه الحالة أن يرتكب داخل الوطن عمل من الأعمال المكونة لأحد أركان الجريمة.⁽⁵⁾

2/ النطاق الزمني:

*: وهي الجريمة المعقاب عليها بموجب المادة (59) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والوتم، والتي سيرد شرحها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

¹: نفس المرجع ، ص ص 393-394.

²: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص:ج2، المرجع السابق، ص ص 258-259.

³: نفس المرجع ، ص 259.

⁴: مظهر فرغلي علي محمد ، المرجع السابق، ص 396.

⁵: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص:ج2، المرجع السابق، ص 259.

وفي هذا الصدد يثور التساؤل عن وقت تمام الركن المادي في جريمة إستغلال المعلومات الإمتيازية، فهل هو وقت صدور أمر البيع أو الشراء للقيمة المنقولة، أم أنه وقت تنفيذ هذا الأمر؟

يذهب الإتجاه الغالب في الفقه إلى اعتبار أن جريمة إستغلال المعلومات الداخلية هي جريمة بسيطة ووقتية، فتتم بمجرد صدور أمر البيع أو الشراء، فالحماية الجزائية للمعلومات الإمتيازية ولحق المساواة بين المتعاملين تنتهي بمجرد صدور أمر البيع أو الشراء، أما تنفيذ هذا الأمر فإنه مجرد أمر مادي مترب على الجريمة ولاحق على تمامها ولا يدخل في كيانها القانوني.⁽¹⁾ وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي حيث يعتبر أن إعطاء الأمر لأحد البنوك لبيع أو شراء الأسهم يكفي لقيام الجريمة ويؤخذ بتاريخ إعطاء الأمر وليس بتاريخ تنفيذه.⁽²⁾

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إختلفت صياغة نص المادة 60 في فقرتها الأولى سابقة الذكر، بين قيام المطلع على المعلومة الإمتيازية بإستغلالها في إجراء عملية في السوق بنفسه أو عن طريق غيره، وبين قيامه بالسماح للغير بإجراء العملية بأن ينقل إليه المعلومة الإمتيازية.

ففي الحالة الأولى لم ينص المشرع على عنصر القصد، ومع ذلك فإن هذه الجريمة جريمة عمدية، يقوم ركناها المعنوي على توافر القصد العام، أي علم الشخص بحيازته معلومة إمتيازية وإتجاه إرادته إلى إستعمالها قبل علم الجمهور بها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا ما يميل إليه القضاء الفرنسي.⁽³⁾

وفي الحالة الثانية وهي حالة قيام الجاني بالسماح للغير بإجراء عملية في السوق بإعطائه معلومة إمتيازية، فقد نص المشرع -صراحة- على ضرورة توافر القصد الخاص لدى الجاني حتى تتحقق الجريمة وذلك بإستخدام اللفظ "يتعمد".

المطلب الثاني: جنحة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة

من أهم ما يجب أن تتصف به المعلومات المفصح عنها حول القيم المنقولة والجهة المصدر لها، هو مصادقتها، إلا أنه قد تنشر أحيانا بعض المعلومات أو البيانات غير صحيحة أو

¹: سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص 222.

²: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: ج2، المرجع السابق، ص 258.

³: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 409.

مغالطة، قد تؤثر على أسعار القيم المنقولة، ونظراً للآثار الخطيرة التي يحدثها هذا النشر، جرم المشرع هذا الفعل إثر تعديل المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 63-10 المتعلقة ببورصة القيم المنقولة بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، حيث أضاف إليها فقرتان^(*)، إداهما - وهي الأولى - جاءت بجريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة، حيث نصت على "يعاقب بـ ... كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تفاؤض في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار" وفي سبيل بحث هذه الجريمة سنعرض إلى الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

الفرع الأول: الركن المادي

أولاً: محل الجريمة (معلومة كاذبة)

حدد المشرع الجزائري محل هذه الجريمة بالمعلومات الخاطئة أو المغالطة. حيث يمكن أن تكون المعلومات في شكل شائعات أو تصريحات أو بيانات،⁽¹⁾ ويجب أن تكون هذه المعلومات خاطئة أي كاذبة، أو مغالطة، ومجال هذه المعلومات واسع بحيث يشمل كل السندات محل التداول في البورصة كالأسهم وسندات الإستحقاق والأدوات المالية الأخرى كما يشمل الجهات المصدرة لهذه الأدوات.⁽²⁾

ثانياً: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في القيام بنشر المعلومات الخاطئة أو المغالطة وسط الجمهور، أي إشاعة هذه المعلومات بين الجمهور، ولم يشترط المشرع طريقة أو وسيلة معينة لهذا النشر، فالمهم أن تكون تلك المعلومات الكاذبة قد انتشرت بين الجمهور. وقد يكون هذا النشر عن طريق الإعلام البصري أو المرئي أو عن طريق التوزيع أو عقد لقاءات مع خبراء ماليين أو عن طريق مقالات أو تصريحات في الصحف أو المجلات.⁽³⁾

*: وهو منقولتان من نص المادة (03-10) و (01-10) من المرسوم الفرنسي رقم 833-67 المؤرخ في 28 سبتمبر 1997 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

1: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: ج 2، المرجع السابق، ص 267.

2: جمال محمود الحمودي وأحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 149.

3: سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص 270.

وأمثلة هذا في القضاء الفرنسي، قضائه بإدانة مدير الشركة الذين قاموا عن طريق بلاغات صحافية بتقديم مجمعهم على أنه في طريقه إلى التسوية، وفي حين أنه كان في حالة توقف عن الدفع.⁽¹⁾

ثالثا: الغرض من النشر

يجب أن يكون نشر هذه المعلومات من شأنه التأثير على الأسعار، ويفهم من ذلك أن الجريمة لا تتطلب بالضرورة بلوغ نتيجة ملموسة.⁽²⁾ ويمكن القول أن المعلومة الخاطئة أو المغالطة يمكن أن تمارس هذا التأثير، إذا كانت تتعلق بحياة الشركة الاقتصادية ونجاحها أو تقدمها أو كانت تتعلق بأحد الأدوات المالية التي تصدرها.⁽³⁾

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تقتضي الجريمة في هذه الصورة قصدا عاما^(*) يتمثل في التعمد، كما يتجلى ذلك من نص المادة 60 في فقرتها الثانية، الذي أشار "تعمد نشر معلومات".

ويتعين لتوافر القصد العام في هذه الجريمة أن يكون الجاني على علم بأن المعلومات أو البيانات أو التصريحات التي ينشرها عن القيم المنقولة أو عن سمعة الجهة المصدرة لها هي

1: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: ج2، المرجع السابق، ص 267.

2: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: ج2، المرجع السابق، ص 267.

3: خالد علي صالح الجنبي، المرجع السابق، ص 77.

*: لم يشترط المشرع قصدا مقتديا في ذلك بالمشروع الفرنسي الذي كان إلى غاية صدور قانون 1988/01/22 يشترط توافر قصد خاص حيث كانت المادة (10-1) من الأمر 1967 تشرط أن يكون نشر المعلومات "من أجل التأثير على سعر السندات"، وهو الشرط الذي صعب مهامه سلطة متابعة الأمر الذي أدى إلى فراغ قضائي حول هذه الجريمة، مما جعل المشرع يعيد النظر في هذا النص بإستبدال عبارة "من أجل التأثير على سعر السندات" بعبارة "أجل" وهي "من شأنه التأثير على الأسعار"، ومن ثم أصبحت الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد العام، وقد أخذ المشرع الجزائري بالتجربة الفرنسية فلم تشرط المادة (60) في فقرتها الثانية أن يكون نشر المعلومات من أجل التأثير على سعر السندات وإنما إشترطت فقط أن يكون من شأن هذه المعلومات التأثير على الأسعار، ويرى أغلب الفقه أن هذا القصد الخاص يمكن إستخلاصه من طبيعة المعلومات ذاتها التي تم نشرها بين الجمهور ومدى تأثيرها على الأسعار.

غير صحيحة أو مغالطة، أما إذا ما انتفى علم الجاني بأن المعلومات والبيانات التي قام بنشرها غير صحيحة أو مغالطة أو إذا لم تصرف إرادته إلى نشرها فلا يعد ذلك القصد متوفرا.⁽¹⁾

¹: سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص 272.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بسير البورصة

من الأمور المسلم بها في مجال البورصة أن أدائها الجيد يرتكز على سيرها المنتظم، دون تأثير مفتعل يعطل هذا السير، كما يرتكز على التداول السليم فيها وأيضاً تعاون المتعاملين في البورصة مع الهيئة المراقبة والمنظمة لها، ولضمان هذا الأداء الجيد عاقب المشرع كل من يخل بركيائزه، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال دراسة جنحتي عرقلة سير البورصة والتفاوض بمخالفة القانون في مطلب أول، بالإضافة إلى جنحة إعراض مهام لجنة البورصة في مطلب الثاني.

المطلب الأول: جنحتي عرقلة سير البورصة والتفاوض بمخالفة القانون

لإحاطة بهاتين الجنحتين سنتطرق لكل واحدة على حدا كما يأتي بيانه:

الفرع الأول: جنحة عرقلة سير البورصة

تقوم جريمة عرقلة سير البورصة بقيام الجاني بمناورة ما لعرقلة السير المنظم للبورصة، وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 60 من القانون المتعلق ببورصة القيمة المنقولة، وقد أدرجت هذه الفقرة بموجب تعديل سنة 2003 كما سبق بيانه، حيث تتنص على "يعاقب ب... كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنظم لسوق القيمة المنقولة من خلال تظليل الغير". ولدراسة هذه الجريمة سنتطرق لكل من ركناها المادي وركناها المعنوي.

أولاً: الركن المادي

1/ السلوك الإجرامي

وهو القيام بمناورة ما بهدف عرقلة السير المنظم للبورصة، ويمكن أن تتجسد هذه المناورات أو الأفعال في أربع أنواع من العمليات وهي:⁽¹⁾

¹: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: ج 2، المرجع السابق، ص 262.

- العمليات التي تتمثل في إحداث - عن طريق بيع على المكشوف^(*) - حركات خفض معتبرة في سعر أسهم شركة لا يبرره وضع الشركة تكون متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من السندات بسعر منخفض جدا، ويتحقق الربح في هذه الصورة عندما ترتفع الأسعار إلى أن تصل إلى مستواها العادي.
 - العمليات التي تتمثل في القيام بنفس العملية عن طريق إذاعة أخبار أو شائعات، أو عن طريق عروض بيع يكون مستواها قريب جدا من مستوى الصفقات التي تعرف إنخفاضا، وذلك من أجل التعجيل في الإنخفاض.
 - العمليات التي تتمثل في إنجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالإستفادة من الواقع التي سبق شغلها في سوق الإختيار^(*)
 - العمليات التي من شأنها رفع سعر السهم عن طريق الشراء بأسعار مرتفعة تزيد عن السعر الطبيعي.
- وعلى هذا فإن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة لا يتخذ شكلا محددا أو نموذجا واحدا، وإنما يقوم بكل فعل يؤدي إلى تلاعب في الأسعار داخل البورصة معرقاً بذلك سيرها المنظم،⁽¹⁾ ويكون هذا بصور وسائل عديدة يصعب حصرها ومن أمثلتها:
- التداول الوهمي، ويقصد به خلق تعامل مظاهري نشط على قيمة منقولة وتوجيه سعرها في إتجاه معين بهدف إيهام وخداع جمهور المتعاملين في البورصة بأن تغيرات سعرية سوف تحدث على تلك القيمة لأن تعاملها نشطا يجري عليها، بينما في الواقع الأمر لا يوجد أي تعامل فعلي على تلك القيمة.

* يقصد بالبيع على المكشوف بيع الصك أو الورقة المالية دون أن تكون مملوكة للبائع، على أن يقوم البائع بشرائها بعد ذلك وتسليمها للمشتري في مدة معينة ويمكن للبائع أن يفترضها من شخص آخر ويسلمها للمشتري في الميعاد المحدد، ثم يشتري الورقة ويسلمها للمقرض في الوقت المتفق عليه، وهذا النوع من البيع مرهون بتوقف البائع إنخفاض القيمة السوقية للورقة المالية محل الصفقة، ويتحقق ربحه من فارق البيع بسعر عال، والشراء بعد ذلك بسعر منخفض،أنظر: د.مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق.

* سوق الإختيار هي إحدى صور أسواق العقود المستقبلية، ويتناول فيها أدلة تسمى الإختيار، يستخدمها المستثمرين للحماية من مخاطر تغير أسعار الأوراق المالية، ويستخدمها المضاربون بهدف تحقيق الأرباح، وهناك ثلات أنواع من الإختيار: إختيار البيع، وإختيار الشراء، وإختيار البيع والشراء معا، أنظر: د.مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق.

¹: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 300.

الشراء بقصد الإحتكار، ويقصد بذلك قيام أحد المتعاملين في البورصة أو مجموعة منهم بالإتفاق فيما بينهم بشراء كل أو معظم الكميات المعروضة من قيمة منقولة ما قصد تحقيق نوع من الإحتكار، فيصبح المتلاعبون في النهاية هم الحائزين الفعليين على تلك القيمة مما يمكنهم ذلك من بيع القيمة المنقولة للراغبين في شرائها بالسعر الذي يرونها مناسبا.⁽¹⁾

وما تجدر الإشارة إليه

وما تجدر الإشارة إليه هو أن العبارة التي وردت في النص ومفادها "مناورة ما..." لا تقتضي ضرورة إقامة الرابطة السببية بين العمل المجرم ونتائجـه في السوق، ويختلف الأمر لو إستعملت عبارة "مناورة من شأنها..." وعليه، تقوم الجريمة إذا كانت المناورة تحمل في ذاتها غرضا مشبوها فيه، ولا يهم إن بلغت هذه المناورة هدفا أم لا.⁽²⁾

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع يساوي بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة، فقد يتبدـل إلى الذهن أن المشرع بإستخدامـه لفظ "حاول" فإنه يعاقب على مراحل قد تسبق الشروع ولا تصل إلى حد البدء في التنفيذ.

إلا أن قصد المشرع هنا كان يتجه إلى معنى الشروع، ويجب الأخذ بمفهوم الشروع في تفسير هذا النص، وبالتالي يتعين البدء في تنفيذ السلوك المجرم حتى يستحق الجاني العقاب المقرر للجريمة.⁽³⁾

فالجرائم الاقتصادية عموما لا يعاقب عليها بوصف الشروع أو المحاولة وإنما بوصف الجريمة التامة القائمة بذاتها.⁽⁴⁾

كما أن المشرع لا يفرق بين إرتكاب الجاني لهذا السلوك الإجرامي بنفسه أو عن طريق شخص آخر، مقترا بذلك للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

¹: سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص ص 294-295.

²: أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: ج 2، المرجع السابق، ص ص 262-263.

³: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 311.

⁴: محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 134.

2/ طبيعة السلوك الإجرامي

يشترط المشرع الجزائري صراحة أن يكون العمل أو المناورة المكونة للنشاط الإجرامي تظلل الغير بنصه في الفقرة الثالثة من المادة 60 السالفة الذكر على "... من خلا تظليل الغير". وهذا الشرط يسمح بإبعاد من مجال الجريمة الممارسات الضرورية لتبني الأسعار التي تهدف إلى وضع نهاية للنقلبات الحادة فيها، مما يفيد صغار المساهمين والمدخرين ولا يضر بهم، بل كثيرا ما تلجأ لجنة البورصة ذاتها إلى إشارة الإبتعاد على مستوى الأسعار أو إقتراح تسعير مؤقت، وعلى هذا يتعين تحديد ما إذا كان العمل المؤثر على قانون العرض والطلب عاديا أو غير عاد. ⁽¹⁾

وهذا ما انتهى إليه القضاء الفرنسي عندما قضى بالبراءة في قضية شركة بويج (BOUOUI)، التي تدخلت هذه الشركة لإفتتاح تغيير في الأسعار، مستندا في قراره على أن العمل كان عاديا، وجاء لوقف التزايد المستمر في الأسعار. ⁽²⁾

3/ النطاق المكاني للسلوك الإجرامي

تستفيد الصفقات المتعلقة بالقيم المنقولة من سوق خاص بها وهي البورصة، وعلى ذلك خص المشرع الجزائري بالذكر سوق القيم المنقولة في الفقرة الثالثة من المادة 60 من القانون المتعلقة ببورصة القيم المنقولة.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ضيق مجال تطبيق هذه الجريمة. وبالتالي فإن السلوك الإجرامي يجب أن تتم مزاولته في البورصة، فهذا السلوك لا يقع إلا على الأسعار أو العمليات المالية التي تجري في البورصة، يستنادا إلى أن هذه الجريمة من طبيعتها أن تتم داخل البورصة لوجود قواعد ونظم للتعامل، أما أسعار الأدوات المالية خارج البورصة فلا تخضع لأي قواعد لتحديد حد أعلى للارتفاع أو حد أدنى للانخفاض، وبالتالي يصعب تحديد ما إذا كانت الصفقات تتم في إطار السعر العادي أم أنه هناك تلاعب في الأسعار. ⁽³⁾

¹: د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 263.

²: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 308-310.

³: نفس المرجع، ص 302-303.

ثانياً: الركن المعنوي

لم ينص المشرع الجزائري في المادة 60 في فقرتها الثالثة من قانون بورصة القيم المنقولة على عنصر العمد في تكوين الجريمة.

ومع ذلك فإن الجريمة تشترط لقيامها أن تكون المناورة "بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق"، وهو الهدف الذي لا يمكن تصوره أو بلوغه بدون توافر عنصر العلم لدى الجاني.⁽¹⁾

فهذه الجريمة تتمي إلى الجرائم العمدية، إذ يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة لدى الجاني، فلا بد أن يكون هذا الأخير عالما بأنه يمارس مناورة أو يقوم بعملية من شأنها أن تعرقل السير المنتظم للبورصة، وأن تتجه إدارته إلى القيام بذلك المناورة وإلى جانب هذا القصد العام يجب توافر القصد الخاص المتمثل في نية عرقلة السير المنتظم للبورصة.

ويؤيد هذا الرأي القضاء الفرنسي، فقد قضى ببراءة المتهمين بالتلاعب بأسعار سهم إحدى الشركات لأن القصد الخاص لم يكن متوفرا لديهم، حيث لم يكن لديهم إرادة الإضرار بالسوق، بل وقعت العمليات في وضح النهار من أجل إستقرار الأسعار وضمان سيولة الأسهم، والعودة بسعر السهم إلى سعره الطبيعي.⁽²⁾

الفرع الثاني: جنحة التفاوض بمخالفة القانون

حتى تؤدي بورصة القيم المنقولة دورها، وتحقق آليات السوق الحر فيها أوجد المشرع أحکاما تنظم التداول في البورصة، بنصه في المادة 05 من المرسوم التشريعي 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على "لا يجوز إجراء أي مفاوضات تتناول قيمًا منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة".

وذهب المشرع إلى أبعد من هذا إذ عاقب كل من يخالف هذه لأحكام بنصه في المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 على "يتعرض كل من يجري مفاوضات أحكام المادة 05 لعقوبات ...".

غير أن المشرع أدرج فقرة ثانية في المادة 05 سابقة الذكر بموجب الأمر رقم 10-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 وجاءت على النحو التالي: "غير أنه يمكن أن تتم عمليات التداول

¹: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: ج2، المرجع السابق، ص 264.

²: مظہر فرغلي علی محمد، المرجع السابق، ص 312.

على السندات المسورة في البورصة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون وكذلك شركات الأسماء، خارج البورصة وفق إجراء التراضي بين المتتدخلين في السوق".

وعلى هذا فإن جريمة التفاوض بمخالفة القانون تتمثل أساسا في الإخلال بأحكام الوساطة، وفي سبيل بحث هذه الجريمة سنتعرض لكل من ركناها المادي والمعنوي.

أولاً: الركن المادي

1/ محل الجريمة

بإستقراء نص المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، يتضح لنا أن المشرع الجزائري تتطلب لتحقق لقيام جريمة التفاوض بمخالفة القانون أن يقع السلوك الإجرامي على قيم منقولة مقبولة في البورصة، وعلى هذا يجب أن تكون القيمة المنقولة المعامل عليها -بيع أو شراء- عائدة لأحد الشركات المدرجة في البورصة.

2/ السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة التفاوض بمخالفة القانون في قيام الجاني بالتفاوض أو التعامل على قيمة منقولة مقبولة في البورصة بيعا أو شراء، دون الإستعانة ب وسيط معتمد، وبذلك يكون قد لعب هو دور الوسيط بدون ترخيص.

أيضا يعد مرتكبا للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة الوسيط نفسه إذا أقدم على التفاوض على قيمة منقولة، رغم توقف نشاطه، أو إذا كان هذا التفاوض لا يدخل ضمن صلاحياته المسموح والمصرح له بها.⁽¹⁾

فبمجرد القيام بهذا السلوك تقوم جريمة التفاوض بمخالفة القانون، ولا يتطلب المشرع تحقيق أي نتائج أو وقوع أضرار عن هذا السلوك، وهي جريمة لا شروع فيها تتم بقيام من ليس له صفة الوسيط بالتوسط في معاملة على قيمة منقولة مقبولة في البورصة، ولا تقوم بمجرد التمهيد لهذا العمل أو التحضير له أو حتى محاولة القيام به دون وقوعه فعلا.⁽²⁾

¹: انظر المادة (15) و (29) من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-96 المؤرخ في 03 يوليو 1996 المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عملية البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

²: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 286.

ثانياً: الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي في هذه الجريمة قصدا جنائي عاما وقصدًا جنائيا خاصا.

القصد العام:

يقوم القصد العام على أساس العلم والإرادة المنصرفين إلى عناصر الجريمة، إذ يجب ثبوت أن من يتفاوض أو يتعامل على قيمة منقولة مقبولة في البورصة يعلم بأنه غير معتمد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وأنه يجري تعاملًا على قيمة مقبولة في البورصة، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته إلى القيام بهذا التعامل.

القصد الخاص:

عاقب المشرع الجزائري على جريمة التفاوض بمخالفة القانون بعقوبات خيانة الأمانة، التي تستلزم قصدا خاص يتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان مالك المال الحقيقي منه.⁽¹⁾

المطلب الثاني: جنحة اعراض مهام لجنة البورصة

من أغراض إنشاء لجنة مراقبة وتنظيم عمليات البورصة هو حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة وضمان السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.⁽²⁾

وفي سبيل هذا الأمر أقر المشرع الجزائري للجنة مجموعة من الصلاحيات وإلى أبعد من هذا ذهب المشرع إلى معاقبة كل من يعرض سبيل ممارسة اللجنة لصلاحياتها حيث تنص المادة 599 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على: "يعاقب كل شخص يعرض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعوانها المؤهلين، المنصوص عليهم في المواد من 35 إلى 50 ..."، وفي سبيل بحث هذه الجريمة سننبع إلى تبيان أركانها.

الفرع الأول: الركن المادي:

أولاً: صلاحيات اللجنة وأعوانها المؤهلين

حددت المادة 59 من قانون بورصة القيم المنقولة صلاحيات اللجنة وأعوانها المؤهلين من محققين ومراقبين، حيث حصرت هذه الصلاحيات في تلك المنصوص عليها في المواد من 35 إلى 50، وقد جاءت هذه المواد تحت الباب الثالث في قسمه الثالث من قانون بورصة القيم

¹: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: ج 1، ط 7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 370.

²: انظر المادة (30) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعديل والمتمم.

المنقولة العدل والمتمم، تحت عنوان وظيفة المراقبة والرقابة، وبالتالي فإن هذه الصلاحيات متمثلة أساسا في صلاحيات المراقبة والرقابة.⁽¹⁾

ثانياً: السلوك الإجرامي

وهو السلوك المنصوص عليه في المادة 59، وهو اعتراض أو عرقلة اللجنة أو أعوانها المؤهلين وهم بصدّ تأدية صلاحياتهم الرقابية والمنصوص عليها في المواد من 35 إلى 50. وبإستقراء هذه المواد نجد أن السلوك الإجرامي يأخذ عدة صور و المتمثلة في:

1/ عدم الإفصاح

نتحدث هنا عن الإفصاح المتعلق بتفعيل رقابة اللجنة حيث تتطلب هذه الصورة من السلوك الإجرامي صفة خاصة في الجاني وترتبط هذه الصفة الخاصة بضرورة وجود واجب الإفصاح، حيث يتquin أن يكون المعنى ملزما بإتيان هذا الواجب حتى يمكن أن يتبع بهذه الجريمة.⁽²⁾ إذ من صلاحيات اللجنة طبقاً للمادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل والمتمم، التأكيد من أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في البورصة لا تخالف القانون، ومن أجل تحقيق هذا تأمر اللجنة هذه الشركات بالإفصاح (* عن كل المعلومات وتقديم الوثائق التي يتطلبها القانون وكذا نشر ما يهم الجمهور منها.

أيضاً الشركات التي تطلب قبول تداول قيمها في البورصة تكون ملزمة بواجب الإفصاح عن طريق نشر مذكرة مستوفية الشروط موجهة إلى إعلان الجمهور تتضمن المعلومات اللازمة.⁽³⁾ حيث أصدرت اللجنة نظاماً يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسيرة في البورصة.⁽⁴⁾

مثال على هذه المعلومات التي تهم الجمهور تلك المتعلقة بأي تغير أو واقعة مهمة، وقد تؤثر بصفة ملموسة على سعر القيم المنقولة.⁽¹⁾

¹: انظر ص 16 من هذه المذكرة.

²: مظہر فرغی علی محمد، المرجع السابق، ص 447.

*الإفصاح فيلغة هو البيان والإظهار، يقال: أفصح عن مراده، أي بينه ولخصه، بمعنى إخبار أو إخطار أو إبلاغ، وفي الإصطلاح، يقصد بالإفصاح توفير المعلومات والبيانات، وإتاحتها للجميع، وتقديمها إلى الجهات الرقابية المختصة.

³: انظر المادة (41) و (42) من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل والمتمم.

⁴: النظام رقم 2000-02 المؤرخ في 20 يناير سنة 2000 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسيرة في البورصة.

ومثال الوثائق التي يجب تقديمها للجنة، التقرير السنوي الذي يحتوي على الجداول المالية السنوية:⁽²⁾ ويجب أن تكون المعلومة محل الإفصاح صحيحة ودقيقة وصادقة ،⁽³⁾ ويجب أن يكون إفشاء المعلومة فوري ودون تباطأ وبكل الوسائل الممكنة ،⁽⁴⁾ كما يجب أن يكون النشر في المواعيد وبالوسائل المحددة قانونيا إن وجدت.⁽⁵⁾

وعلى ذلك فإن هذا السلوك المجرم في صورته هذه يكون سلوك سلبي يتمثل في الإمتاع والإحجام عن إثبات واجب الإخطار أو النشر أو الإعلان الذي يفعّل رقابة اللجنة، حيث تقع جريمة عرقلة أو إعراض صلاحيات اللجنة بمجرد الإمتاع عن القيام بواجب الإفصاح. ويذهب الفقه إلى عدم إشتراط أن يكون الإمتاع كليا، فقد يكون الإمتاع جزئيا، لأن يقتصر الإفصاح على جزء من البيانات أو المعلومات، ويتجاهل جزءا منها.⁽⁶⁾

/2 إعاقه مهمة التحقيق

طبقا لنص المادة 37 من قانون بورصة القيم المنقولة فإنه من صلاحيات اللجنة أن تجرى عن طريق مداولة خاصة وقد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة، تحقيقات لدى الشركات والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني، مساهمتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة.

ويعتبر مرتكبا للسلوك المجرم في المادة 59 في صورة إعاقه مهمة التحقيق كل من أعاد تحقيقات اللجنة وأعوانها المتمثلة في الدخول إلى جميع المحلات ذات الإستعمال المهني وطلب أي وثائق أي كانت دعمتها والحصول على نسخ منها وكذا إستدعاء أي شخص من شنه تقديم معلومات في القضايا المطروحة أمام هذه اللجنة.⁽⁷⁾

¹: أنظر المادة (2) من نظام لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها رقم 2000-02.

²: أنظر المادة (7) من نفس المصدر.

³: أنظر المادة (4) من نفس المصدر.

⁴: أنظر المادة (5) من نفس المصدر.

⁵: أنظر المواد (2)، (7) ، (11)، (13) ، (15) من نفس المصدر.

⁶: مظہر فرغی علی محمد، المرجع السابق، ص 451.

⁷: أنظر المادة (37) و (38) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعديل والمتمم.

3/ إعاقه إجراءات التحفظ

من بين صلاحيات اللجنة التي تحيل إليها المادة 59 المتعلقة بالجريمة محل الدراسة، إمكانية رئيس اللجنة في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية، ومن شأن هذا العمل الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمخالفين بالإمتنال لهذه الأحكام، ووضع حد لهذه المخالفة أو إبطال آثارها، دون الإخلال بالمتابعتات الجزائية، تفصل الجهة القضائية المختصة في الأمر استعجالياً بل ويمكنها أن تتخذ تلقائياً أي إجراء تحفظي، وتصدر قصد تنفيذ أمرها غرامة تهديدية تحيلها إلى الخزينة العمومية.⁽¹⁾

وبالتالي فإنه يمكن للمحكمة بناءاً على طلب مقدم من اللجنة أن تتخذ أي إجراء تحفظي كتقرير الحراسة على الأموال والأسهم والحقوق المتعلقة بالأشخاص المختصين، لا والهدف من تقرير هذه الإجراءات التحفظية هو منع تهريب هذه الأموال أو التصرف فيها، لا سيما وأن هذه الأموال يسهل نقلها وتهريبها للخارج، لذلك فإن من يعيق هذه الإجراءات التحفظية، أو يعرقل الحراسة المفروضة بأية وسيلة يعد مرتكباً لجريمة اعتراف سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة أو أعوانها المؤهلين.⁽²⁾

كذلك يرى الفقه أن من الأفعال المعقولة لممارسة اللجنة لصلاحياتها إمتناع الشخص المختص عن إيداع الغرامة التهديدية التي تأمر بها المحكمة، أو رفض ذلك بأية صورة وسواء كان الإمتناع كلي أو جزئي⁽³⁾، ومن البديهي أن هذه الجريمة تقع إذا كانت هذه الإجراءات التحفظية أو الغرامات التهديدية مفروضة بسبب الاتهام بجريمة من الجرائم البورصة، ونتيجة لطلب اللجنة، أما إذا كانت لسبب آخر خارج مجال البورصة فلا تخضع لنموذج هذه الجريمة.

4/ تسريب معلومة سرية في غير محلها

ويشترط لتحقيق هذه الصورة صفة خاصة في الجاني، وهي أن يكون من المطلعين على الأسرار كما سبق بيانه.⁽⁴⁾

¹: أنظر المادة (40) من المرسم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم.

²: مظہر فرغی علی محمد، المرجع السابق، ص 476.

³: نفس المرجع، ص 478.

⁴: أنظر ص 38 من هذه المذكرة.

كما أن المعلومة السرية في هذه الجريمة هي نفسها المعلومة الإمتيازية وما يفرق هذه الجريمة عن جريمة إستغلال معلومات إمتيازية، هو كون هذه الأخيرة يشترط لقيامتها قام الغير بإتمام صفقة بناءاً على المعلومات المسلمة له، في حين لا يشترط في هذه الجريمة هذا الشرط. ويعد تسريب معلومة في غير محلها صورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة عرقلة مهام لجنة البورصة بموجب المادة 49 من قانون بورصة القيم المنقولة والتي تدخل ضمن المواد المتعلقة بصلاحيات اللجنة.

5/ إعاقه مراقب اجتماعات البورصة

من أجل تفعيل رقابتها، تفوض اللجنة مراقباً، يراقب اجتماعات البورصة له أن يتدخل لتسوية النزاعات التقنية⁽¹⁾، كما له أن يقضي خلال الاجتماع بتحديد سعر أو أكثر⁽²⁾. فأي عرقلة أو منع لمهام هذا المراقب تعد عرقلة لمهام لجنة البورصة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لات يهتم المشرع الإقتصادي في نص التجريم بتبيين الركن المعنوي في الجرائم العمدية، ولا يحدد المشرع في الغالب -بطريقة مباشرة- الصفة العمدية للجرائم الإقتصادي⁽³⁾. وجريمة إعاقه مهام لجنة البورصة، جريمة عمدية تتطلب عنصر القصد ل تمامها، فلا تقع هذه الجريمة إلا إذا اعتراض الجاني -عن علم وإرادة- مهام اللجنة وأعوانها المؤهلين، المتمثلة في المراقبة والرقابة.

وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي، عند قضائه بأن "جريمة إعاقه مفتشي العمل عن أداء وظائفهم جريمة قصدية، على الرغم من عدم النص على ذلك في التشريع المعرف لها".⁽⁴⁾

¹: انظر المادة (47) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

²: انظر المادة (48) من نفس المصدر.

³: نسرين عبد الحميد، الجرائم الإقتصادية "التقليدية المستحدثة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 73.

⁴: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 479.

المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجرائم البورصة ودور اللجنة في ردعها

لضمان الأداء الجيد لبورصة، عاقب المشرع الجزائري مرتكب أيًا من السلوكيات التي من شأنها الإخلال بهذا الأداء، مقرراً عقوبات جزائية، وهذا ما سنتناوله في المطلب، كما مكن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من إصدار عقوبات إدارية، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات الجزائية

تختلف العقوبات الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري في كل من قانون العقوبات، والمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

الفرع الأول: عقوبات الجرائم المتعلقة بالمعلومات وجريمة عرقلة سير البورصة
أقر المشرع الجزائري طبقاً للمادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، نفس العقوبات الجزائية لمرتكب جريمة إستغلال معلومة متاححصل عليها بحكم المنصب، أو جريمة نشر معلومات خاطئة، أو جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة، حيث يعاقب مرتكب إداتها بالحبس التي تترواح مدة من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات، وبغرامة مالية تقدر بـ: 30.000 دج ، أو بإحدى العقوبتين فقط؛

كما يمكن رفع مبلغ الغرامة المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن يقل مبلغ الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.

تجدر الإشارة إلى أن كل العمليات التي تتم على أساس أحد هذه الجرائم، تعد عمليات باطلة. كما أنه من الجائز أن تشكل كل من جريمة نشر معلومات خاطئة أو جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة، إحدى صور المضاربة الغير مشروعه المنصوص عليها في قانون العقوبات،⁽¹⁾ وتتحديا في المادة 172 منه في فقرتها الأولى، بالنسبة لجريمة نشر معلومات خاطئة، وفي فقرتها الرابعة بالنسبة لجريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة، حيث جاء نص هذه المادة علة النحو التالي:

¹: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: ج2، المرجع السابق، ص ص 265، 269.

" يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعه ... كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعاً أو خفضاً مصطنعاً في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1. بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدًا بين الجمهور.
2. أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار.
3. أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن ناط التي كان يطلبها البائعون.
4. أو بالقيام بصفة فردية أو بناءً على إجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن تطبيق طبيعي للعرض والطلب.
5. أو بأي طريقة أو وسائل إحتيالية".

يعاقب على كل من الجريمتين السابقتين بإعتبارهما جريمة الضاربة غير المشروعه طبقاً للمادة 172 من قانون العقوبات بالحبس التي تترواح مدة من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 100.000 دج.

كما تقضي المحكمة أيضاً من المنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، كما لها أن تحرم المحكوم عليه من ممارسة حق من الحقوق الوطنية، ويأمر القاضي بنشر الحكم وتعليقه.⁽¹⁾

وبالتالي يجوز للمحكمة أن تأمر بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط له صلة بالجريمة، كما يجوز لها الأمر بمصادر القيم المنقوله محل الجريمة.

و عند تحقق تعدد الأوصاف، فإن النص الواجب التطبيق، بالرجوع إلى المادة 32 من قانون العقوبات، هو المادة 172 سابقة الذكر بإعتباره الوصف الأشد.⁽²⁾

الفرع الثاني: العقوبات المقرر لجريمة إعراض مهام اللجنة

يعاقب طبقاً للمادة 59 من المرسوم التشريعي 93-10، كل من يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعوانها المؤهلين، بالحبس الذي تترواح مدة من ثلاثون 30 يوماً إلى ثلاثة 03 سنوات، وبغرامة مالية تقدر بـ: 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفرع الثالث: العقوبات المقرر لجريمة التفاوض بمخالفة القانون

¹: انظر المادة (174) من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

²: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: ج 2، المرجع السابق، ص 270.

يعاقب طبقاً للمادة 58 من المرسوم التشريعي 93-10، بعقوبات سوء الإنتمان كل من يجري مفاوضات بيع أو شراء قيم منقولة مقبولة في البورصة دون اللجوء إلى وسيط حسب الشروط المحددة قانوناً، وبغراة تساوي ضعف قيمة السندات المتعامل عليها.

وبالرجوع إلى النص الفرنسي لنفس المادة فالمعنى المقصود بعقوبات سوء الإنتمان هي L'abus de confiance وهي نفس العقوبات الخاصة بجريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات والتي تشتراك في نفس المصطلح باللغة الفرنسية، وبمعنى آخر فجريمة خيانة الأمانة هي نفسها سوء الإنتمان، غير أنه من الناحية القانونية فخيانة الأمانة هي أحد الجرائم الخاصة بسوء الإنتمان، فإساءة الإنتمان هي خيانة الثقة المنوحة للشخص، لاستلائه على الحيازة الكاملة لمال الغير، الذي سلم إليه على سبيل الحيازة الناقصة لناءاً على عقد من عقود الأمانة.⁽¹⁾

حيث نصت المادة 376 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على عقوبات جريمة خيانة الأمانة المتمثلة في الحبس من (3) ثلاثة أشهر إلى (3) ثلاث سنوات وبغراة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14^(*) من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة (1) واحدة على الأقل و (5) خمس سنوات على الأكثر.

كما تشدد عقوبات خيانة الأمانة إذا وقعت من طرف سمسار أو وسيط ويبيدو هذا واضحاً من خلال المادة 378 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي:

"يجوز أن تصل مدة الحبس إلى (10) عشرة سنوات، والغرامة المقررة إلى 4.000.000 دج إذا وقعت خيانة الأمانة:

- من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر ببيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الإكتتاب في الأسهم ..."

1: هوادف بهية، النظام القانوني لتداول القيم المنقولة (في البورصة)، رسالة ماجистر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2008)، ص 107.

*: العقوبات المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات هي الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر من نفس القانون ولمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات.

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية التي تصدرها اللجنة

إن دراسة الجزاءات الإدارية التي تصدرها اللجنة يتطلب أولاً التطرق لدور لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

الفرع الأول: دور اللجنة التأديبي

خول المشرع الجزائري للغرفة التأديبية والتحكمية التي تنشأ ضمن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها،⁽¹⁾ الحق في النصر إلى دراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة، وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.⁽²⁾

حيث تفصل اللجنة في حالة الإخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة أو مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية، وهذا دون الإخلال بالمادة 56 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلقة ببورصة القيم المنقولة، التي تلزم الغرفة بعدم إصدار أي عقوبة إلا بعد سماع الممثل المؤهل للمتهم، أو ما لم يدع قانون الاستماع إليه.

تكون قرارات الغرفة الفاصلة في هذا المجال قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبديل القرار موضوع الإحتجاج، يحقق ويبيت في طعن خلال أجل 06 أشهر من تاريخ تسجيله وهذا طبقاً لأحكام المادة 57 من القانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، حيث كانت قبل تعديلها لهذا القانون محررة طبقاً للمرسوم التشريعي 10-93 على النحو التالي:

"تفصل الغرفة بحكم لا معقل عليه كما هو الشأن في مجال القضايا المستعجلة، ويمكن الطعن في قرارات الغرفة أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية".

ترفع المخالفات المعاقب "ليها بالمخالفات الجزائية مثل (جنحة إستغلال معلومات متوصل إليها بحكم المنصب) أما الجهات القضائية العادلة المختصة.⁽³⁾

حيث أن الجهة المختصة هي محكمة الجنح، بإعتبار أن الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الجزائية في هذا المجال وطبقاً للمرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل والمتمم هي كلها جنح.

¹: أنظر المادة (51) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

²: أنظر المادة (53) من نفس المصدر.

³: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري الخاص: ج 2، المرجع السابق، ص 253.

وطبقاً للمادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 فإنه يمكن لرئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية، كما يمكنه في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية ومن شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمخالفين بالإمتنال للأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها، ودون إخلال بالمتابعات الجزائية تفقد الجهة القضائية المختصة في الأمر إستعجالياً.

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية

يتعرض مرتكب الجريمة إلى جراءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومرافقتها، وتمثل هذه الجزاءات فيما يلي:⁽¹⁾

- الإنذار.
- التوبيخ.
- حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً.
- سحب الإعتماد.

و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار جزائي، أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع المبالغ لصندوق الضمان.^(*)

¹: انظر المادة (55) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

*: ينشأ صندوق قصد ضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة حيال زبائنهم، ويكون الصندوق بمساهمات إجبارية يقدمها الوسطاء في عمليات البورصة، ويحصل الغرامات التي تفرضها اللجنة على مرتكبي الجرائم، وتتولى اللجنة تسيير الصندوق، انظر: المادة (64) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من دراسة موضوع جرائم البورصة في التشريع الجزائري، وذلك من خلال التعريف بها وبيان الأطراف المتدخلة فيها، وأيضا بيان القواعد الخاصة للحماية الجزائية التي أقرها المشرع لحمايتها من الإعتداءات التي قد تلحقها، ونطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم البورصة، فضلا عن تحديد صور التجريم في مجال البورصة و التعرف على الجراءات الجزائية و الغير الجزائية، المقررة لهذا النوع من الجرائم فسار لازما علينا بيان أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة وهي:

- ❖ أن البورصة هي سوق منظم، ويتم فيه التعامل على القيم المنقولة بيعا وشراء، وفق شروط محددة تهدف إلى وضع هذه التعاملات في أبينة سلمية و منضبطة.
- ❖ جاء إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لضمان السير الحسن للبورصة دون أي انحرافات أو ممارسات قد تشوّبه، حيث أن فقدان المصداقية وضياع الشفافية في تعاملات البورصة، يمهد لإنشاء مسرح تمارس فيه جميع أنواع الممارسات الغير مشروعة.
- ❖ وفر المشرع الجزائري حماية جزائية للبورصة، بتكريسه تشريع خاص، جرم بموجبه السلوكات والأفعال التي تهدد استقرار البورصة والعقوبات المقررة لها.
- ❖ وسع المشرع الجزائري نطاق المسائلة الجزائية عن جرائم البورصة، بإقراره للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وإقراره ضمنياً مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية.

- ❖ يعاقب المشرع على جريمة الشروع في جرائم البورصة، بوصفها جريمة تامة، كما لا يشترط وقوع الضرر.

و بعد عرضنا لأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، نورد بعض التوصيات التي نراها هامة و أساسية و هي:

- ❖ فاعلية التحقيق تقتضي إنشاء فرق متخصصة ذات مهارة و دراية عالية بالجوانب المالية والاقتصادية والقانونية.

- ❖ وضع وتطوير قواعد، يراعى من خلالها عنصر الشفافية، مع وضع آلية لمراقبة تنفيذها وإلزام كافة الجهات بها.

- ❖ تقرير مسؤولية الشخص العنوي الجزائية عن جرائم البورصة بنص صريح.
- ❖ هجرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير المقررة في التشريع الخاص بالبورصة، وفي تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ما يغنى عنها.

ننوه أخيرا، أن دراسة جرائم البورصة في الجزائر، مازالت في مدها، وتحتاج مزيدا من جهد الباحثين والمتخصصين لإبراز معالمها على نحو دقيق.

الفهرس

الصفحة	المحتوى
	مقدمة
34-5	الفصل الأول: أحكام المسؤولية الجزائية في مجال البورصة
5	المبحث الأول: ماهية سوق الأوراق المالية (البورصة)
5	المطلب الأول: ضبط مفهوم البورصة
5	الفرع الأول: نشأة البورصة وتطورها التاريخي
7	الفرع الثاني: تعريف البورصة
8	الفرع الثالث: الأطراف المتداخلة في البورصة
8	أولاً: المتعاملون في البورصة
10	ثانياً: الوسطاء الماليون في البورصة
10	المطلب الثاني: بورصة القيم المنقولة في الجزائر
11	الفرع الأول: نشأة بورصة القيم المنقولة
12	الفرع الثاني: القيم المنقولة
12	أولاً: سندات رأس المال (الأسهم)
13	ثانياً: سندات الإستحقاق (السندات)
13	ثالثاً: قيم منقولة أخرى
14	الفرع الثالث: الهيئة المنظمة والمراقبة لبورصة القيم المنقولة
14	أولاً: تشكييلها
15	ثانياً: مهامها وصلاحياتها
16	المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجزائية في جرائم البورصة
17	المطلب الأول: تدخل القانون الجنائي في البورصة
17	الفرع الأول: الإتجاه المعارض لتدخل القانون الجنائي في البورصة
18	الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد لتدخل القانون الجنائي في البورصة

19	المطلب الثاني: طبيعة الركن المعنوي في جرائم البورصة
20	الفرع الأول: جرائم البورصة في صورة القصد
21	الفرع الثاني: جرام البورصة في صورة الخطأ
21	أولاً: المقصود بالجرائم المادية
22	ثانياً: الصفة المادية في جرائم البورصة
25	المبحث الثالث: نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم البورصة
25	المطلب الأول: مسؤولية الشخص المعنوي
25	الفرع الأول: جدل فقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
25	أولاً: الإتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
26	ثانياً: الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
26	الفرع الثاني: تطبيق المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية عن جرائم البورصة
29	الفرع الثالث: دوافع تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم البورصة
31	المطلب الثاني: المسؤولية عن فعل الغير
32	الفرع الأول: مبررات المسؤولية عن فعل الغير
33	الفرع الثاني: أساس المسؤولية عن فعل الغير
62-36	الفصل الثاني : صور الاعتداء على البورصة و العقوبات المقررة لها
36	المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالمعلومات
36	المطلب الأول: جنحة إستغلال معلومات إمتيازية
36	الفرع الأول: صفة الجاني
37	أولاً: المطعونون على أسرار الشركة
38	ثانياً: المستفيد
39	الفرع الثاني: الركن المادي

39	أولاً: محل الجريمة (المعلومات الإمتيازية)
39	1/تعريف المعلومات الإمتيازية
39	2/خصائص المعلومات الإمتيازية
41	3/ظابط تقدير المعلومات
41	ثانياً: السلوك الإجرامي
41	1/إنجاز عملية في السوق بطريقة مباشرة
42	2/إنجاز عملية في السوق عن طريق شخص مسخر لذلك
42	3/السماح للغير بإنجاز عملية في السوق
43	ثالثاً: النطاق المكاني والزمني للسلوك الإجرامي
43	1/النطاق المكاني
43	2/النطاق الزمني
44	الفرع الثالث: الركن المعنوي
44	المطلب الثاني: جنحة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة
45	الفرع الأول: الركن المادي
45	أولاً: محل الجريمة
45	ثانياً: السلوك الإجرامي
46	ثالثاً: الغرض من النشر
46	الفرع الثاني: الركن المعنوي
47	المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بسير البورصة
47	المطلب الأول: جنحتي عرقلة سير البورصة والتفاوض بمخالفة القانون
47	الفرع الأول: جنحة عرقلة سير البورصة
47	أولاً: الركن المادي
47	1/السلوك الإجرامي
50	2/طبيعة السلوك الإجرامي

50	/3 النطاق المكاني للسلوك الإجرامي
51	ثانياً: الركن المعنوي
51	الفرع الثاني: جنحة التفاوض بمخالفة القانون
52	أولاً: الركن المادي
52	/1 محل الجريمة
52	/2 السلوك الإجرامي
53	ثانياً: الركن المعنوي
53	المطلب الثاني: جنحة إعراض مهام لجنة البورصة
53	الفرع الأول: الركن المادي
53	أولاً: صلاحيات اللجنة وأعوانها المؤهلين
54	ثانياً: السلوك الإجرامي
54	/1 عدم الإفصاح
55	/2 إعاقة مهمة التحقيق
56	/3 إعاقة إجراءات التحفظ
56	/4 تسريب معلومة سرية في غير محلها
57	/5 إعاقة مراقب إجتماعات البورصة
57	الفرع الثاني: الركن المعنوي
58	المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجرائم البورصة ودور اللجنة في ردعها
58	المطلب الأول: العقوبات الجزائية
58	الفرع الأول: العقوبات المقرر لجرائم المعلومات وعرقلة السير المنظم للبورصة
59	الفرع الثاني: العقوبات المقرر لجريمة إعراض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة
59	الفرع الثالث: العقوبات المقرر لجريمة التفاوض بمخالفة القانون

61	المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية التي تصدرها اللجنة
61	الفرع الأول: دور اللجنة التأديبي
62	الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية
63	الخاتمة
/	قائمة المصادر و المراجع
/	الفهرس

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

/1 الدساتير

1. الدستور الجزائري 1996.

/2 القوانين والأوامر

1. القانون التجاري المعديل والمتم بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أبريل 1993.

2. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعديل والمتم لقانون العقوبات.

3. القانون رقم 05-01 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

4. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

5. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

6. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

/3 المراسيم

1. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة (ج.ر العدد 34 المؤرخ في 23/05/1993) المعديل والمتم.

2. المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 يونيو 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة (ج ر العدد 41 المؤرخ في 26/06/1994).

3. المرسوم التنفيذي رقم 94-176 المؤرخ في 13 يونيو 1994، يتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، (ج ر العدد 41 المؤرخ في 26/06/1994).

1. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-96 المؤرخ في 03 يوليو 1996 التعليق بشروط إعتماد الوسطاء في عملية البورصة وواجباتهم ومراقبتهم (ج ر العدد 36 المؤرخ في 1997/06/01).
2. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 المؤرخ في 20 يناير سنة 2000 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسورة في البورصة(ج ر العدد 50 المؤرخ في 2000/08/16).

ثانياً: المراجع

1. أحمد محمد اللوزي، الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2010.
2. خالد علي صالح الجنبي، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإمارات العربية المتحدة، 2007.
3. سيف إبراهيم مصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجنائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2012.
4. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2007.
5. مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال "جرائم البورصة" ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، مصر ، 2006.
6. منير بوريشة، المسئولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2007.
7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: الجزء الأول ،الطبعة السابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007.
8. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: الجزء الثاني ، الطبة الثالث عشر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013.
9. أحمد محمد لطفي أحمد، معاملات البورصة بين نظم الوضعية والأحكام الشرعية، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2006.

10. أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها" ، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
11. بوشاشي بوعالم، مفاهيم إقتصادية وقانونية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
12. جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
13. جمال محمود الحمودي وأحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.
14. حسني الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
15. خليل الهندي والقاضي أنطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالي "المفهوم القانوني للسوق المالية ومدى علاقتها بالنظام المغربي": الجزء الثاني ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000.
16. سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.
17. شمعون شمعون، "بورصة البورصة" بورصة الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1999.
18. صلاح الدين حسن السيسى، بورصات الأوراق المالية، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، مصر، 2003.
19. صلاح السيد جودة، بورصة الأوراق المالية علميا وعملي، الطبعة الأولى، دون دار نشر، مصر، 2000.
20. صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الهدى، الجزائر، 2006.
21. طارق عبد العال حمادة، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، القاهرة، 2000.
22. عبد الغفار حنفي ود. رسيمة زكي قرياقص، البورصات والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، دون سنة.

23. عبد الغفار حنفي ود. رسيمة زكي قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية "البنوك وشركات التأمين والبورصات وصناديق الاستثمار"، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1997.
24. عبد النافع الزرري وغازي فرح، الأسواق المالية، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
25. على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2000.
26. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
27. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.
28. مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
29. محفوظ جبار، البورصة وموقعها من أسواق العملات المالية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
30. محمد وجيه حنيبي، تحويل بورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
31. محمود داود يعقوب، المسئولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
32. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 1979.
33. مصطفى كمال طه وأ. شريف مصطفى كمال طه، بورصات الأوراق المالية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
34. نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية "التقليدية-المستحدثة"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

ثالثا: الرسائل العلمية

1. محمد براق، بورصة القيم المتداولة ودورها في تحقيق التنمية مع دراسة حالة الجزائر، (رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، الجزائر، جامعة الجزائر، 1999).

2. هوادف بهية، النظام القانوني لتداول القيم المنقولة (في البورصة) ، (رسالة ماجистر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2008).

رابعا: الواقع الإلكترونية

1. <http://www.sgbv.dz> موقع الرسمي لبورصة الجزائر
2. <http://www.cosob.org> موقع الرسمي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها